بسم الله الرحمن الرحيم

بحث

(تحت أشراف)

الأستاذ الدكتور / أبو العلا على النمر

وكيل كلية الحقوق - جامعة عين شمس

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

رئيس مجلس أدارة مركز الشرق الأوسط للتحكيم الدولي

مدير مركز الدراسات القانونية - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

مدير المحكمة التدريبية الالكترونية - كلية الحقوق – جامعة عين شمس

محكم دولى معتمد بقرار وزير العدل

محام بالنقض والإدارية والدستورية العليا

مقدم من الباحث / محمود فاروق محمد حلمى

دبلوم القوانين الإجرائية - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

العام الدارسى (٢٠١٧/٢٠١٨)

النظام الاجرائى لدعوى بطلان حكم التحكيم وأثارها

فى ظل قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

AL-FAROUK

(ويشمل البحث على الآتي)

(مقدمة)

(الفصل الأول :- النظام الاجرائى لدعوى بطلان حكم التحكيم)

المبحث الأول :- المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان

المبحث الثاني :- إجراءات دعوى البطلان

المبحث الثالث :- صاحب الحق في رفع دعوى البطلان

المبحث الرابع :- الحكم الذي يشمله الطعن بالبطلان

المبحث الخامس :- عدم جواز التنازل مقدما عن دعوى البطلان

(الفصل الثاني :- أثار دعوى البطلان)

المبحث الأول :- الأثر المترتب على رفع دعوى البطلان

المبحث الثاني :- سلطة المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان

المبحث الثالث :- أثر صدور الحكم في دعوى البطلان

المبحث الرابع :- العدالة ودعوى البطلان

(خاتمة)

(قائمة المراجع)

AL-FAROUK

(مقدمـــة)

- ظهرت الكيانات الاقتصادية المتكتلة ومنها الشركات المتعددة الجنسيات ، فنشأت المنازعات بينها ، ولما كانت تلك المنازعات لها طابع اقتصادي خاص يؤثر على اقتصاد الدولة ذاتها ، و تؤثر أيضا على النشاط الاقتصادي على مستوى المجتمع الدولي ، وكان نظام التقاضي العادي يتسم باستنفاذ الوقت والجهد والمال ، وقد يعترض ما قد يصدر عنه من إحكام عقبات فى التنفيذ تستنزف الوقت والجهد والمال
- فوجد الإفراد والكيانات الاقتصادية المتكتلة أن نظام التقاضي العادي لا يسعف إطراف النزاع حتى ولو قضى للمضرور بحقه ، فالنزاعات التي تتسم بالطابع الاقتصادي والقيم المالية الكبيرة ، لا يسعفها نظام القضاء العادي في جبر الإضرار الاقتصادية الكبيرة التي قد تترتب على عدم حسم المنازعات على وجه السرعة
- لذا تبنت التشريعات الدولية الخاصة تعميم مبدأ سلطان الإرادة في حل المنازعات بين الكيانات الاقتصادية الدولية التي قد تنشأ بين الشركات متعددة الجنسيات او بين الافراد ، والتي طغت في الظهور وشملت كل نواحي النشاط الاقتصادي سواء على مستوى المجتمع الدولي أو على مستوى الإفراد
- فالمجتمع الدولي في ظل نظام العولمة الجديد ، وانتشار التكنولوجيا والثورة المعلوماتية ، التي جعلت العالم عبارة عن قرية صغيرة ، وألقت بظلالها على التجارة الدولية ، وساهمت مساهمة فعالة في تغيير قواعد القانون الدولي الخاص ، مما حدي بالمجتمع الدولي إلى إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد التحكيم التجاري الدولي مثل اتفاقية نيويورك سنة (١٩٥٨) ، والقانون النموذجي لليونسترال الصادر بشأن القواعد الحاكمة لتنظيم التحكيم التجاري الدولي
- وإيمانا بضرورة موائمة التشريعات الدولية اصدر المشرع المصري قانون التحكيم المصري رقم (٢٧ لسنة ١٩٩٤) الذي نظم قواعد فض منازعات التحكيم بين الإطراف المتنازعة سواء كانوا إفراد أو شخصيات اعتبارية خاصة أو عامة وسواء كانت مصرية أو أجنبية ، فحدد تشكيل هيئات التحكيم الحر والمؤسسي ، والية إجراءات التحكيم حتى صدور حكم منهي للخصومة فيها وتنفيذه
- وبإنهاء منازعة التحكيم بين الإطراف المتنازعة بصدور حكم التحكيم ، تظهر أهمية تنفيذ حكم التحكيم سواء كان التحكيم حرا أو مؤسسيا وسواء كان داخليا أو دوليا ، ومن هنا كان التنفيذ لحكم التحكيم في الغالب هو ما يصطدم بعقبات التنفيذ ، فلا تنفيذ لحكم التحكيم إلا بالضوابط التي اقرها المشرع في تنفيذ الإحكام الأجنبية في مصر بوجه خاص عندما يكون التحكيم دوليا ، إما إذا كان التحكيم داخليا فلا تنفيذ لحكم التحكيم إلا بانقضاء المدة الزمنية التي رسمها قانون التحكيم المصري دون رفع دعوى بطلان حكم التحكيم
- إما عند رفع دعوى البطلان في الميعاد الذي رسمه القانون ، فان القاضي يبحث خلو حكم التحكيم من أوجه البطلان ، ثم يبحث القواعد اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم عند طلب رافع دعوى البطلان إيقاف التنفيذ لحين الفصل في دعوى البطلان بحكم منهي للخصومة ، فان وجدها القاضى مستوفية لشرائطها قضى برفض دعوى البطلان واستمرار تنفيذ حكم التحكيم ، وان وجدها غير مستوفية لشرائطها قضى ببطلان حكم التحكيم ، والحكم الصادر في دعوى البطلان له اثأر هامة مرتبطة بتنفيذ حكم التحكيم أو حتى وجوده من عدمه ، ومن هنا تظهر أهمية دراسة دعوى بطلان حكم التحكيم وأثارها ، وهذا هو موضوع بحثنا

(الفصل الأول)

(النظام الإجرائي لدعوي بطلان حكم التحكيم[1])

- إذا كانت غالبية – إن لم يكن جميع – تشريعات التحكيم قد نصت علي ضرورة خضوع حكم التحكيم لرقابة القضاء فور صدوره من خلال دعوي مبتدأه ترفع لفحص الحكم والتأكد من أنه لا ينطوي علي ما يخالف المبادئ الأساسية للعدالة ، إلا أن خلافا في الفقه والقضاء المقارن قد أثار عدة تساؤلات حول الاتى :-
  ما هو القضاء المختص بنظر هذه الدعوي؟
  وما هي الدولة التي يجب أن تختص محاكمها بنظر دعوي بطلان حكم التحكيم ؟ ،
  وهل هي محاكم دولة المقر؟
  أم محاكم دولة القانون الواجب التطبيق علي الإجراءات؟
  أم أنه من الأفضل إقصاء القضاء نهائيا عن رقابة حكم التحكيم ليتحرر من سلطان النظم القضائية الوطنية ويغدو طليقا في فلك العولمة؟
- الواقع أن معظم التشريعات تتجه نحو الاعتراف لمحاكم دولة المقر بالاختصاص بالرقابة علي حكم التحكيم من خلال الوسائل التي ينص عليها قانون تلك الدولة للطعن علي أحكام المحكمين ، فالتحكيم يرتبط دائما بالدولة التي يجري علي أرضيها ، وذلك علي أساس ما يعرف بالنظرية الإقليمية
- وعلي العكس من ذلك تنص بعض التشريعات علي اختصاص محاكم دولة القانون الواجب التطبيق علي الإجراءات بنظر دعوي البطلان ، ولو كان التحكيم قد تم في خارج إقليمها ، وهذا ما كان سائدا في فرنسا قبل صدور لائحة عام (١٩٨١) ، حيث كانت المحاكم الفرنسية تختص بنظر دعوي بطلان أحكام التحكيم الصادرة في الخارج ، طالما أن إجراءات التحكيم قد تمت وفقا لأحكام القانون الفرنسي.
- وفي المقابل نجد اتجاها آخر في الفقه والقضاء المقارن ينادي بتحرير التحكيم من سلطان القوانين الوطنية ، بحيث يكون التحكيم الدولي طليقا غير مرتبط بدولة ما ، فلا يخضع للقواعد الإمرة في قوانين دولة المقر ، كما لا يكون للقضاء في تلك الدولة سلطة مراقبة الحكم ، وهو ما عرف اصطلاحا بتدويل حكم التحكيم أو عولمته.
- بادئ ذي بدء ، يجب الإشارة إلي أن هذا الخلاف لن يكون له محل ، إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الأطراف علي عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بالبطلان ، وهو ما يعرف بـ (شرط الاستبعاد) أو " Clause exclusion " ، ولا تسمح معظم التشريعات بمثل هذا النزول المسبق عن دعوي البطلان ، إذ يعتبر ذلك مخالفا للنظام العام ، ومع ذلك توجد قلة من التشريعات التي تسمح بمثل هذه الاستبعاد لدعوي البطلان
  - مثال :- القانون الدولي الخاص (السويسري) يمنح الأطراف الحق في الاتفاق علي استبعاد دعوي بطلان إحكام التحكيم الصادرة في سويسرا – إذا كان الأطراف لا يحملون الجنسية السويسرية ، ولم يكن لهم موطن أو مركز للأعمال بها – أي أن القانون السويسري يسمح للأطراف – إذا لم يكن لهم علاقة قوية بالأراضي السويسرية – أن يتنازلوا عن الحق في رفع دعوي بطلان حكم التحكيم ، وهذا أيضا ما أخذ به قانون التحكيم (التونسي) الصادر عام (١٩٩٣) ، وقانون التحكيم (البلجيكي) الجديد ، وقانون التحكيم (السويدي)[2]
- وهناك تشريعات تأخذ باتجاه دولة المقر كقانون التحكيم (الفرنسي والانجليزي والفيدرالي الأمريكي)[3]

- ولم ينص قانون التحكيم (المصري) ، عند تنظيمه لدعوي بطلان حكم التحكيم علي أن اختصاص المحاكم المصرية بنظر دعوي البطلان يقتصر فقط علي الأحكام التي صدرت في مصر ، وإنما ترك هذا الأمر ليتم تحديده ، وفقا لنطاق سريان قانون التحكيم المصري بشكل عام .

✓ فالمادة (١) من قانون التحكيم (المصري) ذهبت إلى سريان أحكام هذا القانون في حالتين :-
(١) إذا كان التحكيم يجري في مصر
(٢) أو كان يجري في الخارج

- ومفاد ما سبق انه يخضع لأحكام قانون التحكيم (المصري) كل من التحكيم الذى يجري في مصر أو التحكيم الذى يجري في الخارج ، أي إن سريان المواد المتعلقة ببطلان حكم التحكيم ، والمنصوص عليها في (الباب السادس) من هذا القانون تشمل الحالتين سالفتى الذكر.
- وقد أكد القضاء المصري بالفعل على هذا المفهوم حين قضي في بعض الأحكام باختصاص المحاكم المصرية بنظر دعوي بطلان أحكام التحكيم الصادرة في مصر أو الصادرة في الخارج ، أذا كان الإطراف قد اتفقوا على خضوعه لإحكام قانون التحكيم المصري[٤]
- أما أحكام التحكيم الأجنبية ، أي التي صدرت في الخارج بغير الخضوع لأحكام قانون التحكيم المصري ، فلا تختص المحاكم المصرية فيها من ناحية صحتها أو بطلانها ، وعدم اختصاص المحاكم المصرية في هذه الحالة يتعلق بالولاية ، ومن ثم تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بنص المادة (١٠٩) من قانون المرافعات المصري[٥]

❖ وذهب بعض الفقه في مصر :-

إلي أن المحاكم المصرية يقتصر اختصاصها بنظر دعوي بطلان حكم التحكيم علي الإحكام الصادرة في مصر فقط دون الأحكام الصادرة في الخارج ، والتي لا تخضع لأحكام قانون التحكيم المصري ، وذلك استنادا إلي مبدأ الاختصاص الإقليمي للمحاكم المصرية[٦] ، ويستند هذا الرأي إلي أن نص المادة (١) من قانون التحكيم (المصري) ، والتي تنصرف فقط إلي إجراءات التحكيم ، وليس إلي دعوي بطلان حكم التحكيم ، حيث إن دعوي البطلان لا تعتبر أجراء أو جزء من إجراءات التحكيم.

و يتفق مع هذا الرأي كل من (المستشار الكتور / محمد ماهر أبو العنين + الدكتور / عاطف محمد عبد اللطيف):-

إلا إنهما ذهبا أيضا إلى إن نصوص قانون التحكيم (المصري) الحالي لا تسمح بذلك ، لان المادة (١) منه لم ترمى إلى أن أحكام هذا القانون تسري علي مرحلة إجراءات التحكيم بما في ذلك مرحلة الطعن في الحكم ومرحلة التنفيذ ، وكلاهما يمتد إلي ما بعد انتهاء الخصومة في التحكيم ، ومن ثم فأن نص المادة (١) من قانون التحكيم (المصري) بشكله الحالي يوسع من اختصاص المحاكم المصرية ، ليجعله شاملا حالتي سريان التحكيم في مصر أو في الخارج (بشرط الخضوع لأحكام هذا القانون) ، لذا فمن الواجب على المشرع المصري بأن يبادر بتعديل قانون التحكيم (المصري) ليجعل اختصاص القضاء المصري بنظر دعوي بطلان حكم التحكيم قاصرا علي أحكام التحكيم التي تصدر في مصر فقط ، بغض النظر عن القانون واجب التطبيق ، وعلى المشرع في سبيل تحقيقه لذلك ، إما أن يقوم بتعديل نص المادة (١) من قانون التحكيم (المصري) بحيث يقصر نطاق تطبيق القانون المصري بصفه عامة علي التحكيم الذي يجري في مصر دون ذلك الذي يجري في الخارج – وهو ما أخذ به القانون النموذجي (لليونسترال) والعديد من دول العالم (كإنجلترا وألمانيا والمجر) علي سبيل المثال – أو أن يقوم بتعديل المادة (٥٢) من قانون التحكيم (المصري)، والتي تتعلق بدعوي البطلان بحيث تنص صراحة علي أن أحكام

التحكيم الصادرة في مصر وحدها هي التي يجوز طلب إبطالها أمام المحاكم المصرية ، وهو ما فعله قانون التحكيم (الفرنسي) في المادة (١٥٠٤)[٧]

- وعلي هذا يختلف القانون الذي يجري طبقا لأحكامه تقدير صحة التحكيم أو بطلانه تبعا لمكان جريان التحكيم ، فإذا جري التحكيم داخل مصر فإن هذا التقدير يجري طبقا لقانون التحكيم المصري ، ويسري هذا الحكم ليس فقط حيث يكون التحكيم داخليا محضا ، ولكن أيضا إذا كان التحكيم دوليا وفقا للمعايير المنصوص عليها في هذا القانون (اتفاق الإطراف على خضوع التحكيم في الخارج لإحكام القانون المصري) ، أما أذا جري التحكيم في الخارج ولم يتفق أطرافه علي إخضاعه للقانون المصري – وبالتالي طبق عليه قانون آخر ، وهو ما يجعله تحكيما أجنبيا – فإن النظر في مدي صحة حكم التحكيم لا يخضع للقواعد التي يخضع لها التحكيم الذي يجري في مصر ، اى لا يختص القضاء المصري بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الآجنبى في تلك الحالة ، وإنما تسري عليه الاتفاقات الدولية ذات الصلة ، وقانون الدولة التي صدر التحكيم علي إقليمها.
- وبالتطبيق لما سبق :-
فإنه إذا صدر حكم تحكيم أجنبي بين رعايا دول مرتبطة باتفاقية نيويورك ، وبافتراض أن أحد طرفي التحكيم مصري ، وطعن بالبطلان على حكم التحكيم إمام محكمة مصرية أو اعترض علي تنفيذه في مصر ، فإن النظر في مدي صحة حكم التحكيم في هذه الحالة ، وأثره علي تنفيذه يجريان تطبيقا للأحكام الواردة في اتفاقية نيويورك – ما دام لم يتفق طرفا التحكيم علي إخضاعه للقانون المصري – ويترتب علي ذلك عدم قبول طلب البطلان أمام القضاء المصري ، إذ لا يصح له أن يتعرض لصحة حكم التحكيم الأجنبي الصادر خارج مصر طبقا لقانون أخر غير قانونه الوطني ، أما بالنسبة لاعتراض المحكوم ضده على حكم التحكيم الأجنبي عند إصدار الأمر بتنفيذه ، فمن المفروض أن يجري بحث هذا الاعتراض طبقا للقواعد المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك ، فطبقا لها يجوز للقاضي الوطني أن يرفض الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا للشروط التي وضعتها تلك الاتفاقية لتنفيذ أحكام التحكيم
  - مثال ذلك :-
إن يكون قد صدر حكم ببطلان حكم التحكيم في البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم ، أو إن يكون قد صدر حكم سابق من القضاء العادي عن ذات الموضوع وبين ذات الخصوم في البلد الذي بموجب قانونها صدر حكم التحكيم ، كما يرفض القاضي الوطني إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إذا كان في تنفيذه ما يخالف النظام العام في بلد القاضي
- وخلاصة القول :-
أن القانون الواجب التطبيق علي دعوي البطلان هو قانون البلد الذي تقام فيه الدعوي ، أو تباشر فيه الإجراءات طبقا لنص المادة (٢٢) من القانون المدني المصري التي أوضحت أوجه قانون الدولة التي ترفع أمامها هذه الدعوي ، فدعوي البطلان تخضع بصفتها الإجرائية لقانون الدولة المختصة بالنظر في دعوى بطلان حكم التحكم.

رأي الباحث :-
نختلف مع الرأى القائل بأنه على المشرع المصري بأن يبادر بتعديل قانون التحكيم (المصري) ليجعل اختصاص القضاء المصري بنظر دعوي بطلان حكم التحكيم قاصرا علي أحكام التحكيم التي تصدر في مصر فقط ، فالقول بذلك يتجاهل احكام التحكيم الاجنبية التى يطبق عليها قانون التحكيم المصرى – فى حالة قيام هيئة التحكيم بتطبيق القانون المصرى على الرغم من عدم اتفاق طرفى منازعة التحكيم على تطبيقه او تفويضهما لهيئة التحكيم بتطبيق القانون المناسب على النزاع فتلجأ هيئة التحكيم الى تطبيق القانون المصرى – أو فى الحالة التى يكون التنفيذ فيها فى مصر ، وبالتالى فتمتد ولاية القانون المصرى طبقا لقواعد الاسناد ، كما ان القول بذلك يؤدى الى طرح

سيادة القانون المصرى ويسلب الاختصاص الاصيل له لصالح قانون اخر قد يتعارض مع النظام العام فى مصر – فهنا يجب اختصاص القضاء المصرى بنظر دعوى البطلان

AL-FAROUK

(المبحث الأول)

(المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان في القانون المصري)

- يميز قانون التحكيم (المصري) بين التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي ، فإذا كان التحكيم داخليا ، اختصت بنظر دعوي البطلان محكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، وتتحدد المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، وفقا للقواعد العامة في اختصاص المحاكم ، أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة أو أي محكمة استئناف أخري يتفق عليها الأطراف .
- ومن الجدير بالذكر أن قانون التحكيم الملغي ، كان يقضي باختصاص المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، وذلك سواء كانت محكمة جزئية أم ابتدائية أم محكمة استئناف طبقا للمادة (٥١٣) من قانون المرافعات الملغي
- أما قانون التحكيم الجديد فقد جعل الاختصاص بنظر تلك الدعوي لمحاكم الدرجة الثانية ، وذلك حرصا منه على سرعة الفصل في دعوي البطلان وعدم إطالة أمد النزاع ، إذ إن الحكم الصادر في دعوي البطلان – وفقا لمواد قانون المرافعات الملغية – كان يمكن استئنافه ثم الطعن عليه بالنقض ، أما الآن – وفي ظل قانون التحكيم الجديد – فإن الحكم في دعوي البطلان يصدر دائما من محكمة ثاني درجه ، وهو ما يعني عدم إمكانية الطعن عليه بالاستئناف ، وإن كان يمكن الطعن عليه بالنقض إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك.
- وتلاحظ أن اختصاص محاكم الدرجة الثانية يعتبر هنا اختصاصا نوعيا متعلقا بالنظام العام ، وبالتالي لا يجوز للأطراف الاتفاق علي رفع دعوي البطلان أمام محكمة أخري غير المحاكم المنصوص عليها قانونا ، وإلا وجب علي المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصا نوعيا ، وتحيل الدعوي إلي المحكمة المختصة وفقا لنص المادة (١/٥٤)[٨] من قانون التحكيم المصري
- ويقتصر دور المحكمة عند نظر الدعوي البطلان علي تقرير بطلان الحكم من عدمه ، ولا تتطرق إلي موضوعة ، إذ أنها ليست محكمة استئنافية بالنسبة لهذا الحكم ، ولا يطعن أمامها بالبطلان إلا لأحد الأسباب المذكورة حصرا في المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري ، وباستعراض تلك الأسباب يتضح أنه لا يوجد من بينها ما يعطي للمحكمة سلطة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم التحكيم من جديد ، و حتي ولو حدث وتعرضت المحكمة لموضوع الحكم مثل التأكد من مطابقته للنظام العام من عدمه ، فإن ذلك يكون بهدف القضاء ببطلانه أو صحته فقط ، وليس بهدف نقضه أو تعديله
- وقد جاء مسلك المشرع (المصري) في هذا الخصوص مختلفا عن مسلك المشرع (الفرنسي) الذى قرر :-
  - ✓ في المادة (١٤٨٥) من قانون المرافعات الفرنسي (أن المحكمة عندما تقضي ببطلان حكم التحكيم فإنها تتعرض لموضوع النزاع وتفصل فيه ولكن دون الخروج علي حدود المهمة التي اتفق الطرفان علي إسنادها لهيئة التحكيم)

أي أن المحكمة تتقيد باتفاق التحكيم عندما تتعرض للفصل في موضوع النزاع[٩]

وتختص محكمة القضاء الإداري في مصر بنظر دعوي بطلان حكم التحكيم سواء كان تحكيما داخليا أو خارجيا ، إذا كان محل التحكيم عقد من العقود الإدارية ، وذلك لإطلاق سلطه مجلس الدولة في نظر منازعات العقود الإدارية ، وحددت المادتين (٣,٢) من قانون التحكيم (المصري) معيار تجارية و دولية التحكيم علي النحو التالي :-

- ✓ مادة (٢):- (يكون التحكيم تجاريا في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي ، عقدية كانت أو غير عقدية ويشمل ذلك علي سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات و الوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية

ومنح التراخيص الصناعية والسياحة وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والإنفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية)

- ✓ مادة(٣):- (يكون التحكيم دوليا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعة نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية ، وذلك في الأحوال الآتية :-

أولا :- إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام التحكيم فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بموضوع اتفاق التحكيم وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز إعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد

ثانيا :- إذا أتفق طرفا التحكيم علي اللجوء إلي منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقرة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها

ثالثا:- إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة

رابعا :- إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام أتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة :-

(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينة اتفاق التحكيم أو أشار إلي كيفية تعيينه

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

(ج) المكان الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع[١٠])

(المبحث الثاني)

(إجراءات دعوي البطلان في القانون المصري)

- ذهبت المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم المصري إلى وجوب رفع دعوي البطلان خلال ال(٩٠) يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم ضده ، فإذا فوت المحكوم ضده هذا الميعاد سقط حقه في رفع الدعوي ، وقضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد .

❖ وقد اختلف الفقه حول طريقة إعلان حكم التحكيم التي يبدأ به سريان ميعاد رفع دعوي البطلان:-

فذهب البعض :-

إلي أن الإعلان يتم هنا وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون التحكيم المصري

وذهب البعض الآخر :-

إلي وجوب أن يتم الإعلان إلي شخص المحكوم عليه أو في موطنة الأصلي وفقا لنص المادة (٣/٢١٣) من قانون المرافعات المصري.

وذهب كل من (المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العنين – الدكتور / عاطف محمد عبد اللطيف):-

إلى أن الإعلان الذي يبدأ به سريان ميعاد رفع دعوي البطلان يتم طبقا لأحكام المادة (٧) من قانون التحكيم ، لان الملاحظ في قانون التحكيم (المصري) أنه ينص علي قواعد خاصة للإعلانات التي تتعلق بالخصومة ، وتختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون المرافعات لإعلان أوراق المحضرين ، وتسري هذه القواعد الخاصة المنصوص عليها في المادة (٧) علي جميع الإعلانات والمراسلات سواء في بداية خصومة التحكيم أو إثناء سيرها أو حتى بعد انتهائها عند إعلان حكم التحكيم ، كما أن المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم المصري أذا كانت قد أشارت إلي إعلان حكم التحكيم ، فإنها تشير بالضرورة إلي إعلانه وفقا للنص الخاص به في قانون التحكيم المصري كما أورده المشرع المصري ، إذ لا يصح إهدار هذا النص الخاص ، وإعمال القواعد العامة دون مقتضي ، كما وإن القواعد التي نص عليها قانون التحكيم المصري بالنسبة لإعلان المراسلات والإعلانات تتسم بالتيسير والتحرر من التعقيدات التي تتسم بها القواعد العامة في إعلان أوراق المحضرين ، فالمادة (٧) تخفف من أسلوب الإعلان ، حيث منحت طالب الإعلان خيارات عديدة في توصيل الإعلان إلي المعلن إليه ، كما لو تتطلب أن يتم الإعلان عن طريق موظف معين ، أو إلي شخص معين ممن يقيمون مع المعلن إليه ، كذلك لم تتطلب أن يتم التسليم في أوقات معينة ، أو أيام محددة كما هو الحال في أوراق المحضرين ، وهو ما يتماشي مع ما يقتضيه التحكيم من سرعة الفصل في النزاع والبعد عن التعقيدات التي تحيط بإعلان أوراق المحضرين .

(راى الباحث) :-

إلا إننا لا نتفق مع هذا الرأي السابق ، إذ إن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم مرتبط بميعاد حتمي نص عليه القانون ، فلا يجوز تجاهل نص المادة (١٥) من قانون المرافعات المصري ، أو نص المادة (٢١٣) من ذات القانون لان المواعيد التي رسمها القانون لحصول إجراء معين لا تكون مرعية إلا باتخاذها لارتباط ذلك بالنظام العام في مصر الذي لا يجوز مخالفته ، ويؤيد ما ذهبنا إليه فى نقد الرأي السابق جانب كبير من الفقه ، ومنهم (استأذنا الدكتور / أبو العلا النمر)[١١]

- ميعاد رفع دعوي البطلان من النظام العام :-

فلا يجوز للأطراف الاتفاق علي مخالفته ، كما يجب علي المحكمة أن تتمسك به وتقضي بعدم قبول الدعوي من تلقاء نفسها في حالة ما إذا رفعت الدعوي بعد فوات هذا الميعاد ، ومع ذلك يظل ميعاد رفع دعوي البطلان مفتوحا إذا لم يتم إعلان الحكم للمطعون عليه ، وذلك طالما أن الدعوي قد استوفت باقي أوضاعها المقررة في القانون(١٢)

- **كيفية رفع الدعوي البطلان :-**

ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم عن طريق دعوي مبتدأه ، وبالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي ، وبصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ، ويجب أن تشتمل تلك الصحيفة علي بيانات المدعي والمدعي عليه ، وتاريخ تقديم الصحيفة ، وبيان المحكمة المرفوعة أمامها الدعوي ، ووقائع الدعوي ، وطلبات المدعي وأسانيده ، وذلك وفقا لنص المادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

☒ وقد قضت محكمة استئناف القاهرة في حكم حديث لها (بأن تقديم دعوي البطلان إلي محكمة الاستئناف ليست من الأوراق التي أوجبت المادة ٥٨ من قانون المحاماة توقيعها من محام مقرر أمامها ، ومن ثم فإن خلو الأوراق مما يدل علي أن المحامي الموقع علي صحيفة الدعوي من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة لا يؤدي إلي بطلانها ، فدعوي بطلان حكم التحكيم تعتبر صحيفة دعوي مبتدأه أمام تلك المحكمة ، وليست صحيفة استئناف)(١٣)

- **إعلان صحيفة دعوي البطلان :-**

يتم إعلان صحيفة دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للقواعد العامة في قانون المرافعات ، وذلك لان المادة (٣/٧) من قانون التحكيم تقضي بعدم سريان سبل الإعلان ووسائله التي بينتها المادة (٢،١/٧) علي الإعلانات القضائية إمام المحاكم ، وبالتالي يجب أن يتم الإعلان إلي شخص المدعي عليه أو في موطنة أو في موطنة المختار في ورقة إعلان الحكم طبقا للمادة (٢١٤) مرافعات ، والمقرر أنه إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في المادة (١/٤٥) جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، أو أي محكمة استئناف أخري في مصر يتفق الطرفان علي اختصاصها أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد أضافي طبقا لنص المادة (٢/٤٥) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧ لسنة ١٩٩٤).

- **مدى إلزام مد ميعاد التحكيم لأطراف الخصومة :-**

ذهب البعض :-

إلي أنه إذا أصدرت المحكمة المختصة قررا بمنح هيئة التحكيم أجلا إضافيا ، فأنه يتعين علي طرفي الخصومة احترام هذا الأجل الإضافي

وذهب البعض الأخر :-

إلي أن هذا القرار لا يكون ملزما لأطراف الخصومة ، وبالتالي فإنه يمكن للمعترض تجاهل القرار الصادر بالمد ، وإذا صدر حكم فيجوز له الطعن عليه بالبطلان عليه لأنه صدر بناء علي اتفاق تحكيم قد انقضي

وذهب كل من (المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العنين – الدكتور / عاطف محمد عبد اللطيف):-

إلى أن نص المادة (٢/٤٥) من القانون رقم (٢٧ لسنة ١٩٩٤) جاء معيبا ، فلم تحدد المادة سالفة الذكر إذا كان قرار المد ملزما للطرفين أم لا ، ولم تحدد أجلا لهذا الميعاد الإضافي.

❖ **فذهب بعض الفقه :-**

إلي أن الأمر يحتاج إلي تدخل تشريعي لحسم هذا الخلاف الفقهي ووضع نهاية لذلك التعارض بنص صريح(١٤) ، فإذا لم تلتزم هيئة التحكيم بالمواعيد السابق الإشارة إليها ،

جاز للطرف المضرور أن يطعن بالبطلان علي هذا الحكم ، حيث أنه قد صدر بناء علي اتفاق تحكيم قد انقضي[١٥]

❖ وذهب أحد الفقهاء في التعليق علي ميعاد رفع دعوي البطلان :-

إلى انه طبقا لأحكام قانون التحكيم المصري يتعين رفع الدعوي البطلان الموجهة ضد حكم المحكمين خلال ال(٩٠) يوما التي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه

- ويلاحظ علي هذا الميعاد ما يلي[١٦] :-

١ - أن المشرع المصري لم يفرق بين الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية :-

وكان الأولي به أن يجعل ميعاد الـ (٩٠) يوما المقررة لرفع الدعوي خلالها تبدأ من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا ، ومن تاريخ إعلانه للمحكوم عليه إذا كان الحكم غيابيا[١٧]

ويري بعض الفقه[١٨] :-

ضرورة بدء الميعاد من تاريخ صدور الحكم – أيا كان الحكم الصادر في الخصومة – وأساس ذلك أن هذا الميعاد يعد طويل نسبيا ولا يتلاءم وميزة السرعة التي ينشدها الأطراف التي ما لجئت للتحكيم إلا هروبا من إجراءات التقاضي أمام المحاكم العادية والتي تستغرق عادة فترة زمنية طويلة[١٩]

٢ - إن تحديد لحظة بداية الميعاد بإعلان الحكم للمحكوم عليه فيه مزيد من إضاعة الوقت الذي يهدف المتنازعون إلي تفاديه :-

آية ذلك أن الإعلان المعول عليه لبدء سريان الميعاد هو الإعلان لشخص المحكوم عليه أو في موطنة ، فلا يكفي إعلانه في الموطن الذي اختاره أثناء الخصومة التي انتهت بالحكم محل الطعن ، وتزداد المسالة تعقيدا في الفرض الذي يكون فيه المعلن إليه مقيما بالخارج ، إذ يتعين إتباع إجراءات مطولة حيث لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ تسليم صورة الإعلان للنيابة العامة[٢٠]

- ولهذا فإن الأمر يستوجب ضرورة بدء الميعاد من لحظة صدور الحكم[٢١] تلافيا لإعمال المماطلة والتسويف وأضاعت الوقت فهذا الميعاد – ال(٩٠) يوما يفوق في مدته كافة المواعيد المقررة للطعن بالطرق العادية وغير العادية - ولعل الذي دفع بالمشرع نحو تبني هذا الميعاد الطويل نسبيا إن هذه الدعوي هي الطريق الوحيد للطعن في حكم التحكيم ، فأراد بذلك أن يترك الفرصة الكاملة للخصم لممارسة الطعن خلال فترة تسمح له بتحقيق أوجه دفاعه[٢٢]

- والمشرع المصري بتحديده ميعاد الـ (٩٠) يوما لم يشأ أن يصادر حق المحكوم عليه بالمبادرة في رفع الدعوي فور صدور الحكم ، فهذا الميعاد مقصود به حماية هذا الطرف ، ومن ثم فله مباشرة الطعن دون انتظار إعلانه بالحكم ، أما عن موقف المشرع الفرنسي بشأن تحديد ميعاد الطعن بالبطلان فقد نظمته المادة (١٥٠٥) من مرسوم التحكيم الصادر عام (١٩٨١) علي نحو يرتبط فيه بدء هذا الميعاد بلحظة صدور الحكم وتنتهي مدته بفوات شهر تالية لإعلانه للمحكوم عليه مزيلا بالصيغة التنفيذية.

(رأى الباحث) :-

باستقراء أحكام محكمة النقض المصرية نجد أنها قد وضعت ضوابط في تحديد سريان ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وهى :-

١ - إن يتم إعلان حكم التحكيم للمحكوم ضده طبقا لقواعد إعلان الأوراق والصحف والطعون التي حددها قانون المرافعات المصري في المواد (١٥ ، ٢١٣) مرافعات

٢ -إن ميعاد ال(٩٠) يوما المنصوص عليها في المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم المصري لا ينفتح لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم إلا من تاريخ اليوم التالي لإعلان حكم التحكيم للمحكوم ضده

٣ -يظل ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم ساريا مادام لم يتم إعلان المحكوم ضده بحكم التحكيم ، ولا يغنى عن ذلك علم المحكوم ضده بحكم التحكيم بأي طريق أخر حتى ولو كان قاطعا أو بإقرار المحكوم ضده بذلك

٤ - عدم إيداع مشارطه التحكيم قلم كتاب المحكمة للحكم الصادر فيه ليس من أحوال البطلان

- وعليه فليس للمحكوم ضده مباشرة دعوى البطلان قبل إعلانه بحكم التحكيم ، وإلا فأن الجزاء المترتب على ذلك هو عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان أو قبل الميعاد الذي رسمه القانون

- المشرع (الفرنسي) أباح للخصم الطعن في الحكم منذ لحظة صدوره ، بما يترتب علي ذلك من الحيلولة دون حصول المحكوم لصالحة علي الأمر بالتنفيذ ، أما إذا بادر المحكوم لصالحة بطلب صيغة التنفيذ ، فأن الميعاد المقرر لمباشرة الطعن ينتهي بمرور شهر تاليه لإعلانه مزيلا بالصيغة التنفيذية للمحكوم ضده ، فالمشرع الفرنسي علي هذا النحو لم يحدد أجلا جامدا كما فعل المشرع المصري لرفع الدعوي ، وإنما جعل سريان الميعاد منوطا بإرادة الخصم الذي صدر الحكم لصالحة ، فقد يطول الميعاد أو يقصر حسب موقف هذا الأخير ، الذي إن أراد أن يقلص هذا الميعاد فليس عليه سوى المبادرة بطلب صيغة الأمر بالتنفيذ ، وهذا يبدأ الميعاد من لحظة إعلان الخصم بالحكم مزيلا بصيغة التنفيذ ، وينتهي بمرور شهر من تاريخ هذا الإعلان[٢٣]

(المبحث الثالث)

(صاحب الحق في رفع دعوي البطلان)

- الأصل أن دعوي البطلان يرفعها صاحب المصلحة من طرفي خصومة التحكيم ، وهو غالبا الطرف الذي لم يقبل ويرتضي حكم التحكيم ، سواء قضي له ببعض طلباته أو رفضت كل طلباته ، وفي هذه الحالة تكون له غالبا مصلحة في مهاجمة الحكم عن طريق دعوي البطلان ، ولكن المشرع في المادة (٢/٥٣) من قانون التحكيم (المصري) أشار إلي أنه يمكن للمحكمة التي تنظر دعوي البطلان أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم ، إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية .
- ويلاحظ أن المشرع يتكلم عن سلطة المحكمة في التصدي من تلقاء نفسها لما يخالف النظام العام ، ولكن ذلك أثناء نظر دعوي البطلان ، ومن ثم فإنه يفترض أن دعوي البطلان ضد حكم تحكيم قد رفعت ، إما إذا لم يرفع المحكوم عليه دعوي البطلان فإنه لن يكون بإمكان المحكمة المختصة أن تمارس واجبها في التصدي ، والقضاء بالبطلان المتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسها
- وبصدد سلطة المحكمة في التصدي من تلقاء نفسها للقضاء بالبطلان يجب التفرقة بين نوعين من البطلان:-

(١) البطلان المقرر لحماية مصلحة خاصة :-

وهذا النوع من البطلان لا يحق لغير من شرع لمصلحته أن يتمسك به ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .

(٢) البطلان المتعلق بالنظام العام :-

وهذا النوع من البطلان يحق لأي من الخصوم التمسك به ، بل ويمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ويجوز قبول دعوي البطلان المقامة من النيابة العامة إذا تعلق الأمر بالنظام العام[٢٤]

- مثال ذلك :-

أن يكون موضوع النزاع غير قابل للتحكيم ، أو أن يتم تشكيل هيئة التحكيم من عدد زوجي علي خلاف ما يوجبه حكم القانون ، أو يحدث إهدار لمبدأ المساواة بين طرفي خصومة التحكيم في ممارسة حق الدفاع .

- مدي أمكانية ممارسة الغير الطعن بالبطلان :-

لاشك أن شرطي المصلحة والصفة هما من أهم الشروط التي يتعين توافرها في رافع دعوي بطلان حكم التحكيم ، فالدعوي تكون غير مقبولة إذا رفعت من غير ذي صفة علي غير ذي صفة ، وإذا لم يكن لرافعها مصلحة من رفعها[٢٥]

- والحكم علي مقدرة الغير في ممارسة الطعن يبدو للوهلة الأولي أمرا سهلا ، ولكن بمزيد من التأمل تظهر الصعوبة في هذه المسألة ، فالغير كما هو معروف نوعان (الغير الحقيقي والغير الوهمي أو غير حقيقي)[٢٦]

(الغير الحقيقي) :-

وهو الأجنبي تماما سواء عن الاتفاق أو الخصومة ومن ثم عن الطعن ، وهذا النوع من الغير لا يثير أدني مشكلة ، فمن المسلم به أن خصومة التحكيم تتحدد في ضوء النشأة الاتفاقية لتحكيم ، وما دام هذا الغير أجنبيا عن الاتفاق وعن العقد ، فلا يمكن أن يكون طرفا سواء في خصومة التحكيم أو خصومة الطعن.

(الغير الوهمي أو غير الحقيقي) :-

وهو في مرحلة وسطي فلا هو بطرف فعلي ولا هو بأجنبي ، وهذه المرحلة الوسطية التي يحتلها هذا النوع من الغير قد تسمح بامتداد أثر اتفاق التحكيم إليه ، إما بقبوله تنفيذ العقد الأصلي

مع علمه بوجود اتفاق تحكيم بشأن الأمر الذي يستفاد منه ارتضى الانضمام إليه ، أو بمشاركته ومساهمته في إبرام العقد الأصلي المتضمن شرط التحكيم.

- وعلي هذا النحو فإن هذا الغير يصح أن يكون طرفا في خصومة التحكيم[٢٧] ، وله أن يتدخل تلقائيا فيها لما له من مصلحة في هذا التدخل ، وذلك لعدة أسباب :-

١ - أن هذا الغير ليس أجنبيا عن الاتفاق ، وعدم مشاركته في التوقيع عليه لا تخلع عنه صفة الطرف ، وما دام يمكن اعتباره طرفا فيه ، فإنه ترتيبا علي ذلك لا يصح إنكار حقه في إمكانية انضمامه إلي خصومة التحكيم.

٢ -إن الحكم الصادر في الخصومة من الممكن أن تمتد إثارة إليه ، ومن ثم تبدو مصلحته واضحة في الانضمام لخصومة التحكيم ، إذا بغير ذلك لن يتمكن من ممارسة الطعن بالبطلان حيث تتحدد أطراف خصومة هذا الطعن علي ضوء أطراف خصومة التحكيم.

- ويثور تساؤل:- هل يمكن لهذا النوع من الغير التدخل في خصومة الطعن إذا تم رفعها من جانب أحد الأطراف ؟ وهل له مباشرة هذا الحق بصفة مستقلة؟

  - الشق الأول:- من السؤال يجاب عليه بالإيجاب ، وذلك لسببين :-

١ - أن الحكم التحكيمي بمجرد صدوره يتمتع بحجية الأمر المقضي ، والفقه الحديث يسلم بامتداد هذه الحجية في مواجهة الغير ، وهذا الأخير يمكن أن يضار من الحكم ، ولهذا يجب الاعتراف له وأن يباح له التدخل في خصومة الطعن.

٢ -أن حق هذا الغير في التدخل يجد مصدره في كونه طرفا في الاتفاق - رغم عدم مشاركته فعليا في التوقيع عليه - هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري فأن قانون المرافعات يقر له هذا التدخل ، وكل ما يشترط لتدخله أن تتوافر له المصلحة المستقلة ، وأن يكون القصد من تدخله هو المحافظة علي حقوقه[٢٨]

  - أما الشق الثاني:- فإن الإجابة عليه تكون بالنفي :-

وأساس ذلك أن أطراف دعوي البطلان يتم تحديدهم بالنظر إلي الأطراف الحقيقيين في خصومة التحكيم ، ومن ثم تقتصر ممارسة دعوي البطلان علي أولئك، الذين مثلوا في تلك الخصومة تمثيلا صحيحا ، وتمكنوا من إبداء دفاعهم ودفعوهم ، ونتيجة لذلك لا يصح أن يكون طرفا في خصومة الطعن من لم يكن طرفا في خصومة التحكيم[٢٩]

(المبحث الرابع)

(الحكم الذي يشمله الطعن بالبطلان)

- ترفع دعوي البطلان ضد حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وذلك طبقا للمادة (٢١٢) مرافعات ، والتي تقضي بأنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوي ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وإذا كانت المادة الأخيرة تتحدث عن الطعن في الأحكام بطرق الطعن العادية ، والتي ليس من بينها الطعن بالبطلان علي حكم التحكيم ، إلا أنها تمثل أصلا عاما يمكن الرجوع إليه لتحديد الأحكام القابلة للطعن وغير القابلة للطعن.
- ولكن هناك حالتان يدق فيهما الأمر من حيث مدي جواز الطعن علي الحكم الصادر من هيئة التحكيم بشأنهما من عدمه ، وهما :-
  - الحالة الأولي:- الحكم المتعلق باختصاص هيئة التحكيم :-

يجب التفرقة بين فرضين لبيان مدي جواز الطعن علي الحكم الصادر بشأن اختصاص هيئة التحكيم :-

الفرض الأول :- الحكم بالاختصاص :-

- ✓ تنص المادة (٣,١/٢٢) من قانون التحكيم علي أن (تفصل هيئة التحكيم في الدعوي المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية علي عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع)
- ✓ وتضيف المادة أن (هيئة التحكيم تفصل في الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولي من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع ، ولها أن تضمها إلي الموضوع لتفصل فيهما معاً ، فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز التمسك به إلا بطريق دعوي بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة وفقا للمادة ٥٣ من هذا القانون)

والواضح من هاتين الفقرتين أنه إذا دفع أحد الخصوم بعدم اختصاص هيئة التحكيم ورفضت المحكمة هذا الدفع وقضت بأنها مختصة ، فأنة لا يجوز الطعن بالبطلان علي هذا الحكم استقلالا عن الحكم المنهي للخصومة ، وذلك سواء صدر حكم الاختصاص منفصلا عن الموضوع أو معه ، ويكون الطعن عليه بطريق دعوي البطلان الموجهة للحكم المنهي للخصومة كلها وفقا لحكم المادة (٥٣) من قانون التحكيم .

والسبب في عدم جواز الطعن علي الحكم بالاختصاص ، أنه حكم غير منهي للخصومة حيث ان هيئة التحكيم عندما تقضي به ، فإنها تستمر في نظر النزاع حتي تقضي في موضوعة بحكم فاصل ومنهي .

الفرض الثاني :- الحكم بعدم الاختصاص :-

قد تقضي هيئة التحكيم بقبول الدفع بعدم اختصاصها بنظر النزاع بسبب بطلان أتفاق التحكيم أو عدم وجوده أو سقوطه بمضي مدته ، وهنا لن تستمر الهيئة في نظر النزاع ولن تقوم جهة قضائية بنظره ، لأنه لا يجوز لهيئة التحكيم أن تحيل الدعوي إلي المحكمة المختصة عندما تقضي بعدم اختصاصها حيث أن الإحالة لا تكون إلا بين محكمتين[٣٠] ، وعلي ذلك فإن حكم هيئة التحكيم بعدم اختصاصها يعد حكما منهيا للخصومة ، ومن ثم يجوز الطعن عليه بالبطلان[٣١] ، ويشترط ذلك بطبيعة الحال أن يندرج الحكم المذكور تحت أحدي حالات الطعن علي الحكم بالبطلان المنصوص عليه في المادة (٥٣) من قانون التحكيم ، وغالبا ما يكون الطعن في هذا الحكم مبينا توافر الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة المذكورة ، وهي عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو سقوطه بمضي مدته

- **الحالة الثانية:- الأحكام الوقتية أو الصادرة في جزء من الطلبات :-**

أجازت المادة (٤٢) من قانون التحكيم لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاما وقتية أوفي جزء من الطلبات قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة ، فهل يجوز الطعن بالبطلان علي هذه الأحكام ؟ للإجابة على هذا السؤال يجب أن نفرق بين الحكم في جزء من الطلبات والحكم الوقتي :-

أولا:- الحكم في جزء من الطلبات :-

لا يعد حكما منهيا للخصومة كلها الحكم الصادر من هيئة التحكيم في موضوع لبعض الطلبات في الخصومة ، كالحكم بالإلزام بدفع أحد مبلغين مطلوبين مع إرجاء الفصل في المبلغ الأخر ، فهذا الحكم ينهي جزءا من الخصومة لا الخصومة كلها ، وبالتالي لا يجوز الطعن فيه بالبطلان إلا مع الحكم المنهي للخصومة كلها ، وذلك إذا توافرت أحدي حالات الطعن بالبطلان المنصوص عليها في المادة (٥٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية

ثانيا:- الحكم الوقتي :-

الحكم الوقتي (هو الذي يصدر من هيئة التحكيم إثناء سير الخصومة) كالحكم بالحراسة أو برفضها علي شركه مثلا قبل أن تفصل في النزاع الموضوعي المطروح عليها ، فهل هذا الحكم يعتبر منهيا للخصومة في المسألة التي قضي فيها ، ومن ثم يجوز الطعن عليه بالبطلان أم لا؟

قرر المشرع في المادة (٢١٢) من قانون المرافعات ، وعلي سبيل الاستثناء ، جواز الطعن في الأحكام الوقتية الصادر من القضاء ، ورغم أنها ليست منهية للخصومة ، وقد برر الفقه هذا الاستثناء بأن الحكم الوقتي له كيان مستقل وصدوره لا يؤثر علي الحكم الموضوعي[٣٢] ، كما أن الاستعجال الذي تقتضيه هذه الأحكام يتطلب السرعة في كافة مراحل إجراءاتها بما في ذلك مرحلة الطعن[٣٣]

- ويري كل من (المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العنين – الدكتور / عاطف محمد عبد اللطيف) مع بعض الفقة[٣٤] فيما يتعلق بالحكم الوقتي الصادر من هيئة التحكيم :-

فأنه لا يجوز الطعن عليه بالبطلان ، لأنه ليس حكما منهيا للخصومة كلها ، إذ إن معيار جواز الطعن بالبطلان من عدمه علي حكم التحكيم لا محل هنا للقياس فيه علي حكم المادة (٢١٢) مرافعات ، إذ أن تلك المادة أجازت الطعن علي الحكم الوقتي علي سبيل الاستثناء ، ولا يجوز القياس علي هذا الاستثناء أو التوسيع فيه ، فضلا عن ذاتيه طريق الطعن الذي قرره المشرع لأحكام التحكيم ، وهو الطعن بالبطلان والذي يختلف في الكثير من الوجوه عن طرق الطعن العادية المقررة في قانون المرافعات[٣٥]

- اجتهدت محكمة استئناف القاهرة، وقدمت الإجابة على السؤال المطروح ، فأكدت عدم جواز الطعن الأحكام التمهيدية أو الجزئية أو الوقتية علي وجه الإستقلال ، ويتعين انتظار صدور الحكم النهائي ، فأشارت إلي أن (البين من استقراء نصوص قانون التحكيم المصري أن المشرع قد تناول بالتنظيم صورا مختلفة من أحكام المحكمين ، ومن ذلك الأحكام التي تصدر في الدفوع بعدم الاختصاص شاملة الدفوع المبنية علي عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع)

- وقد أجاز القانون لهيئة التحكيم أن تحكم فيها قبل الفصل في الموضوع أو أن تقرر ضمها إليه ، بيد أنه في حالة القضاء برفض أحد هذه الدفوع ، فإنه لا يجوز الطعن في هذا القضاء إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة كلها المادة (٢٢) تحكيم ، وهناك الأحكام التي تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية أو بتعيين خبير طبقا للمادة (٣٦) تحكيم ، والأحكام الوقتية في جزء من الطلبات طبقا للمادة (٤٢) تحكيم ، ثم الحكم المنهي

للخصومة كلها الذي تنتهي به إجراءات التحكيم ، ومهمة هيئة التحكيم المواد طبقا للمواد (٤٨،٤٥) وهكذا فإن قانون التحكيم المصري ... قد ميز بين نوعين أساسيين من أحكام المحكمين، هما :-

١ - الأحكام الغير منهية للخصومة كلها :-

وهذا النوع من الأحكام فلا يجوز الطعن عليها بالبطلان استقلالا عن الطعن في الحكم المنهي للخصومة كلها ويتفق هذا المنهج الذي اتبعه المشرع في قانون التحكيم مع القاعدة العامة المقررة في المادة (٢١٢) من قانون المرافعات التي تقضي بعدم جواز الطعن استقلالا في الأحكام الصادرة قبل الحكم الختامي المنهي للخصومة كلها ، والهدف من تلك القاعدة، عدم تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها علي مختلف المحاكم ، وما يترتب علي ذلك من تعويق الفصل في موضوع الدعوي ، وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضي مع احتمال إن يقضي في آخر الأمر في أصل الحق لصالح الخصم الذي اخفق في النزاع ، فيغني ذلك عن الطعن في الحكم الصادر فيه قبل الفصل في الموضوع(٣٦)

٢ -الأحكام المنهية للخصومة كلها :-

ويترتب عليها انتهاء إجراءات التحكيم وانتهاء مهمة هيئة التحكيم

(المبحث الخامس)

(عدم جواز التنازل مقدما عن دعوي البطلان)

- بصفة عامة :- تتعلق دعوي البطلان بالنظام العام ، ومعني ذلك انه يمتنع علي الأطراف النزول عنها بالاتفاق ، بيد أن هذه النتيجة يعوزها التدقيق ، إذا ما أخذنا في الاعتبار أن تحريك هذه الدعوي يتوقف علي إرادة الأطراف ، وبهذه المثابة يتعين التفرقة بين النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها ، ويعد ثبوت هذا الحق
- فيمتنع علي الأطراف النزول عنها مقدما قبل صدور الحكم ألتحكيمي أي قبل ثبوت الحق فيها ، فالشروط التي قد يتضمنها اتفاق التحكيم أو أي أتفاق آخر ، وتقضي بأن يكون حكم التحكيم الذي سوف يصدر في الدعوي غير قابل للطعن عليه ، تقع باطلة مطلقا ولا يعتد بها.
- أما إذا تم هذا التنازل ألاتفاقي بعد صدور الحكم التحكيم ، فهو ينتج آثاره كاملة بحيث لا يجوز للمحكوم ضده ، استخدام دعوي البطلان ، بعد نزوله عن حقه فيها.
  - ✓ وقد جاء هذا المعني علي أوضح ما يكون في عجز المادة (١/٥٤) تحكيم مصري التي تنص علي أن (ولا يحول دون قبول دعوي البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم)
- ويشترط لقبول دعوي البطلان ، أن لا يكون المدعي قد تنازل عن سبب البطلان سند الدعوي ، بصورة ضمنية قبل صدور حكم التحكيم ، آية هذه الحالة، انه أثناء العملية التحكمية قد تظهر بعض المخالفات ، ويسكت الطرف المعني بها عن إثارتها أمام هيئة التحكيم ، فإذا ما صدر الحكم علي غير ما يشتهي ، يلجأ إلي التمسك بهذه المخالفات من أجل الوصول إلي إلغاء هذا الحكم .
- ولما كان هذا المسلك يكشف عن رغبة في التسويف واللدد في خصومة البطلان ، فلا مناص من اعتبار سكوته عن الاعتراض علي هذه المخالفات بمثابة تنازل ضمني عن التمسك بها لاحقا أي بعد صدور الحكم ، ومن هنا أصبح من المقبول أن يتوقف قبول دعوي البطلان علي ألا يكون المدعي سبق أن تنازل ضمنيا عن سبب البطلان الذي أقام عليه دعواه
  - ✓ وقد حرص القانون النموذجي (لليونسترال) علي تنظيم هذا الشرط في المادة (٤) التي تنص علي إن (يعتبر متنازلا عن حقه في الاعتراض الطرف الذي يعلم بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا القانون يجوز للطرفين مخالفة ، أو لشرط من شروط اتفاق التحكيم ويستمر مع ذلك في إجراءات التحكيم دون أن يبادر إلي الاعتراض علي هذا المخالفة بلا إبطاء لا موجب له ، أو يستمر فيها في غضون المدة المحددة لذلك إن كان ثمة لهذه المدة).
- وبناء علي نص المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم يمكن التميز بين مرحلتين فيما يتعلق بمدي الاعتداد بالتنازل عن الحق في رفع دعوي البطلان ، وهما :-
  - المرحلة الاولي:- وهي المرحلة التي تسبق صدور حكم التحكيم :-
    وفي هذه المرحلة لا يعتد بأي تنازل يصدر من الخصم ، وإذا صدر هذا التنازل يعد كأن لم يكن ، وللخصم الحق في رفع الدعوي.
  - المرحلة الثانية:- وهي المرحلة التي تلي صدور حكم التحكيم :-
    وهنا يكون للخصم الحق في التنازل عن رفع الدعوي ، لان الأمر يتعلق بحق خاص له ولا يجبر علي استعماله.
- ويلاحظ أن المشرع لم يشترط لصحة التنازل عن الحق في رفع دعوي البطلان شكلا معينا ، وبالتالي يمكن أن يحدث الآتي:-

١ - يمكن أن يتم التنازل عن الحق في رفع الدعوي بموجب إتفاق كتابي بين الخصوم بعد صدور الحكم.

٢ - يمكن أن يتم التنازل بموجب تعهد صريح بالإرادة المنفردة من قبل المحكوم عليه.

٣ -يمكن أن يحدث التنازل بشكل ضمني لا يدع مجالا للشك حول حقيقة المقصود من إرادة الخصم ومثال ذلك إذا قام المحكوم ضده بتنفيذ حكم التحكيم باختباره بمجرد صدور الحكم وهو يعلم أن من حقه رفع دعوي البطلان.

٤ - يمكن أن يتم التنازل عن الحق في رفع الدعوي سواء بصيغة عامة بعد صدور الحكم كأن يتنازل عن الحق في الطعن أو بصيغة خاصة بدعوي البطلان[٣٧]

AL-FAROUK

(الفصل الثاني)

(أثار دعوي البطلان)

(المبحث الأول)

(الأثر المترتب علي رفع دعوي البطلان)

- في الغالب تختص ذات المحكمة المختصة بنظر دعوي البطلان بالفصل في طلب وقف التنفيذ ، وكان المشرع المصري يرتب علي رفع دعوي البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ، وإن كان يعطي المحكمة التي تنظر الدعوي سلطة القضاء باستمرار التنفيذ طبقا لنص المادة (٣/٥١٣) مرافعات.
  - ✓ وعلي عكس ما سبق جاء موقف قانون التحكيم الجديد، فنصت المادة (٥٧) علي أنه (لا يترتب علي رفع دعوي البطلان وقف تنفيذه حكم التحكيم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوي وكان الطلب مبنيا علي أسباب جدية) ، وبالتالي لا يجوز له أن يطلب ذلك كطلب عارض أثناء نظر الدعوي.
- ويجب علي المحكمة ان تقضي في طلب وقف التنفيذ خلال ال(٦٠) يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره
  - ❖ ويري الفقه :-

أن هذا الميعاد تنظيمي لا يترتب علي تفويته سقوط الطلب أو بطلانه ، كذلك يجب علي المحكمة الفصل في دعوي البطلان كلها خلال (٦) أشهر من تاريخ صدور الأمر بوقف التنفيذ ، وذلك حتي لا يضار المحكوم لصالحة في الدعوي التحكمية من جراء وقف تنفيذ الحكم لمدة طويلة.

- وعلي الرغم من أن المشرع قد قرر أن مجرد رفع دعوي البطلان لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم، وهو ما يفترض بداهة جواز التنفيذ بمجرد صدوره ، أو أن الميعاد المحدد لطلب التنفيذ سابق علي ميعاد رفع دعوي البطلان ، بحيث إذا ما قام المحكوم ضده برفع دعوي البطلان بعد الحصول علي أمر التنفيذ ، وكأن نص المادة (٥٧) مغري بمنع أثر دعوي البطلان الموقف للتنفيذ ، لذا نجد إن المشرع قد عاد في المادة (١/٥٨) ونص علي عدم جواز تقديم طلب التنفيذ إلا بعد فوات ميعاد رفع دعوي بطلان حكم التحكيم ، وهو ما جعل نص المادة (٥٧) خاويا من أي مضمون ، إذ أنه وبطبيعة الحال لن يأمر بالتنفيذ إلا بعد مرور ميعاد رفع دعوي البطلان ، وبالتالي لا مجال للحديث عن أثر واقف لدعوي البطلان علي تنفيذ حكم التحكيم.
  - ❖ وقد حاول البعض تفسير التناقض بين المادتين (٥٧ ، ٥٨):-

بالقول بجواز طلب تنفيذه حكم التحكيم بمجرد قيام الطرف الآخر برفع دعوي البطلان ، وإن لم يكن ميعاد رفع الدعوي وهو (٩٠) يوما قد انقضي ، أي أنه إذا أقيمت دعوي البطلان خلال الميعاد المحدد عاد إلي من صدر حكم التحكيم لصالحه الحق في طلب تنفيذ حكم التحكيم دون الحاجة إلي انتظار ميعاد التسعين يوما .

- و يري كل من (المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العنين – الدكتور / عاطف محمد عبد اللطيف):-

أن نص المادة (١/٥٨) قد جاء صريحا في التأكيد علي عدم جواز تنفيذ حكم التحكيم طوال سريان ميعاد رفع دعوي البطلان ، كما أنه ميعاد كامل يجب انقضاؤه قبل التقدم بطلب تنفيذ حكم التحكيم ، لذلك لا يمكن القول بأن المحكوم لصالحة يمكن له طلب تنفيذ حكم التحكيم قبل انقضاء هذا الميعاد لما في ذلك من مخالفة لصريح نص المادة (١/٥٨) ، و يناشد كل منهما المشرع المصري بالتدخل لإزالة هذا التناقض عن طريق

إلغاء نص المادة (١/٥٨) بحيث يسمح بتنفيذ حكم التحكيم فور صدوره دون انتظار لفوات ميعاد رفع دعوي البطلان ، فطالما أن رفع دعوي البطلان لن يوقف تنفيذ الحكم ، فلماذا يؤجل المشرع طلب التنفيذ لمدة تسعين يوما؟ فهو إما أن ينص علي أن طلب تنفيذ الحكم لا يقبل إلا بعد فوات ميعاد رفع دعوي البطلان والفصل فيها – وهو ما قد يؤدي إلي تعطيل تنفيذ حكم التحكيم لفترة طويلة لحين الفصل في دعوي البطلان – وإما أن يسمح بتنفيذ هذا الحكم فور صدوره دون انتظار فوات ميعاد رفع الدعوي أو الفصل فيها[٣٨]

❖ وقد ذهب أحد الفقهاء[٣٩] في ذلك:-

قد يبدو لأول وهلة أن هناك تعارضا بين نص المادتين المذكورتين حيث أنه يجوز وفقا لحكم المادة (٥٧) طلب تنفيذ الحكم قبل فوات مدة الطعن بالبطلان ، فتقضي تلك المادة في صدورها أن رفع دعوي البطلان لا يوقف التنفيذ ، وهذا معناه أمكان تعاصر دعوي البطلان مع طلب التنفيذ ، أي أنه من الجائز تقديم طلب التنفيذ قبل فوات مدة الطعن بالبطلان ، في حين تقضي المادة (١/٥٨) بان طلب التنفيذ لا يقبل إلا بعد فوات ميعاد رفع دعوي البطلان.

إلا أن المتأمل في نص المادتين المشار إليهما لا يجد ثمة تعارض بينهما ، إذ أنهما تعالجان فرضين مختلفين ، فالمادة (١/٥٨) تتناول الفرض الذي يتخذ فيه المحكوم ضده موقفا سلبيا بعدم رفع دعوي البطلان ، وفي هذا الفرض ألزم المشرع المحكوم له أن يتخذ أيضا موقفا سلبيا حتي فوات مدة ال(٩٠) يوما المقررة لرفع دعوي البطلان ، ولا يقدم طلب تنفيذ الحكم خلالها ولو مرت تلك المدة دون أن ترفع الدعوي المذكورة جاز للمحكوم له تقديم طلب تنفيذ الحكم ، أما المادة (٥٧) فتعالج فرضا أخر ، وهو قيام المحكوم ضده برفع دعوي البطلان خلال المدة المقررة ، فهنا يسترد المحكوم له حقه الأصلي في طلب تنفيذ الحكم مباشرة حتي لا يظل سلبيا بعد أن هاجمه خصمه بإقامة دعوي البطلان .

- وللمحكمة المنظور أمامها دعوي البطلان ، سلطه تقدير مدي جدية الأسباب لوقف تنفيذ حكم التحكيم ، وتلتزم المحكمة بالفصل في طلب وقف التنفيذ ، خلال (٦٠) يوما من تاريخ أول جلسه محددة لنظره ، أي قبل الفصل في طلب وقف التنفيذ مع تقديم كفالة أو ضمان مالي ، وفي هذه الحالة ، عليها الفصل في دعوي البطلان خلال (٦) أشهر من تاريخ الأمر الصادر بوقف التنفيذ طبقا للمادة (٥٧) تحكيم

❖ وفي تعليق علي هذه المادة ذهب أحد الفقهاء إلي:-

اشترطت هذه المادة إبداء طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم في صحيفة افتتاح دعوي البطلان التي يتم إعلانها للمدعي عليه ، والغرض من ذلك هو كفالة حق المدعي عليه في إبداء دفاعه بشأن طلب وقف التنفيذ، ومن ثم فإن التكييف الصحيح لعمل المحكمة المختصة هو أنها تصدر حكما مستعجلا - وليس أمرا علي عريضة – بوقف تنفيذ حكم التحكيم لحين الفصل في دعوي بطلانه ، لان الأمر علي عريضة يصدر من القاضي المختص بناء علي طلب الطالب في غيبة المعروض ضده ، في حين أن الحكم المستعجل يصدر من المحكمة بناء علي طلب المدعي بعد إتاحة الفرصة للمدعي عليه لإبداء دفاعه .

- يتضح مما تقدم أن المادة (٥٧) من قانون التحكيم قد أخطأت التعبير عندما استخدمت كلمات "تأمر" و"أمرت" و" أمره " للدلالة علي عبارة " تقضي بصفة مستعجلة "و" قضت " و" حكم"

ويري كل من (المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العنين – الدكتور / عاطف محمد عبد اللطيف) :-

إن النص المقترح للمادة (٥٧) يجب ان يكون على النحو التالي (لا يترتب علي الطعن في حكم التحكيم وفقا لأحكام المادة ٥٤ من هذا القانون وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز

لمحكمة الطعن أن تقضي بصفة مستعجلة بوقف التنفيذ إذا طلب الطاعن ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشي من التنفيذ و قوع ضرر جسم يعتذر تداركه، وعلي المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا قضت بوقف التنفيذ جاز لها أن تلزم الطاعن بتقديم كافلة أو ضمان مالي ، وعلي المحكمة إذا قضت بوقف التنفيذ أن تفصل في موضوع الطعن خلال ستة أشهر من تاريخ صدور حكم وقف التنفيذ).

- وقد أجازت المادة (١/٥٨) من قانون التحكيم لرئيس المحكمة المختصة أو من يندبه من قضائها أن يصدر أمرا علي عريضة – بناء علي طلب المحكوم له – بتنفيذ حكم التحكيم (ميعاد رفع دعوي بطلان حكم التحكيم) ولم تشترط المادة المذكورة وجوب الانتظار لحين الفصل في طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم ، إن وجد[٤٠]

(رأى الباحث):-

نرى فعلا إن نص المادة (٥٧) أصبح خاليا من مضمونه ، فلا معنى للنص على تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم ، ثم تقيده بنص المادة (٥٨) بميعاد رفع دعوى البطلان ال(٩٠) يوما التي يبدأ سريانها من اليوم التالي لإعلان حكم التحكيم ، ويجب على المشرع التدخل هنا للإصلاح هذا العوار والتناقض بين نص المادتين (٥٧ ، ٥٨) من قانون التحكيم المصري

AL-FAROUK

(المبحث الثاني)

(سلطه المحكمة المختصة بنظر دعوي البطلان)

- ممارسة الخصم لدعوي البطلان تطرح علي بساط البحث التساؤل عن الاتى :-
- مدي سلطة قضاء البطلان؟
- وما إذا كان دوره سيقف عند حد إبطال الحكم ؟
- أو علي العكس رفض الدعوي؟
- أم يتجاوز ذلك إلي الفصل في موضوع النزاع إذا قضي بالبطلان؟
- مما لاشك فيه أن قضاء البطلان يستطيع إما إبطال حكم التحكيم - إذا انطوي علي أحد الأسباب الموجبة لذلك[٤١] - وإما رفض الدعوي متى ظهر له عدم جدوى السبب المبرر للطعن[٤٢] ، وله في سبيل ذلك التعرض للمسائل الواقعية والقانونية التي من شأنها استظهار وجه الطعن سند دعوي البطلان[٤٣]
- وسلطه قضاء البطلان في هذا الصدد تقترب من تلك التي يمارسها بمناسبة إصدار الأمر بالتنفيذ ، حيث تقف عند حد التحقق من توافر الشروط الشكلية اللازمة للأمر بالتنفيذ دون أن تمتد إلي مراجعة الحكم من الناحية الموضوعية[٤٤]
- والحكم الصادر في دعوي البطلان سواء ببطلان الحكم أو برفض الدعوي هو حكم قضائي ، والحكم الصادر يقبل بدوره الطعن عليه بالطرق المقررة قانونا.
- وفي ظل أحكام القانون الفرنسي طبقا للمادة (١٤٨٥) ، والقانون الايطالي ، والقانون الكويتي طبقا للمادة (٥/١٨٧) أعطي المشرع للمحكمة المختصة بنظر دعوي بطلان الحكم ألتحكيمي إذا ما قضت ببطلان حكم المحكمين كليا أو جزئيا سلطة نظر الموضوع النزاع والفصل فيه ، وإن كان القانون الفرنسي يحتفظ بعبارة إلا إذا اتجهت إرادة الخصوم إلي غير ذلك.
- وفي ظل أحكام القانون المصري في المواد (٥١٢، ٥١٣) الملغاة من قانون المرافعات الخاصة ببطلان الحكم ألتحكيمي - وكذا المواد (٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤) من قانون التحكيم الحالي - تنتهي مهمة المحكمة بالحكم بالبطلان دون أن تتعرض لموضوع النزاع ، ولا يكون أمام المتمسك بالبطلان إلا أن يرفع دعواه الموضوعية أمام القضاء بالإجراءات المعتادة وفقا للقواعد العامة ، وهذا يعني قصر دور القضاء علي تقرير صحة الحكم أو بطلانه دون أن يمتد إلي فحص النزاع أو تصحيح الحكم[٤٥]
- إلا إذا طلب أحد الخصوم ذلك بصفة تبعية أثناء نظر الدعوي البطلان ، وكان هذا الحكم قد أهدر وأبطل عقد التحكيم ، وفي هذه الحالة تكون المحكمة قد قضت في طلبين مستقلين[٤٦](إبطال الحكم ألتحكيمي والفصل في موضوع التحكيم)
  - ❖ وقد انتقد البعض[٤٧] موقف المشرع المصري:-

علي أساس أنه إذا لم يطلب أحد الخصوم الفصل في موضوع النزاع الأصلي بصفه تبعية أثناء نظر دعوي البطلان فإنه يتعين رفع دعوي جديدة إمام القضاء في الموضوع إمام ذات المحكمة التي قضت بالبطلان ، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى ضياع الوقت والمال ، ويفسر سبب عدم نجاح التنظيم في قانون المرافعات المصري رقم (١٣ لسنة ١٩٦٨) في المواد الخاصة ببطلان حكم المحكمين .

  - ❖ وقد رأى البعض[٤٨] في محاولة لتحليل موقف المشرع المصري إزاء الأثر المترتب علي الحكم ببطلان حكم المحكمين :-

(أن المشرع المصري بموقفه هذا متأثر بالأصل الاتفاقي الذي يميز نظام التحكيم كقضاء خاص ، ومن ثم فقد هدف من خلال تنظيمه الحالي للأثر المترتب علي الحكم ببطلان حكم المحكم إلي ترك الخيار لذوي الشأن بين ثلاثة احتمالات ، هم :-

١ – أن يطلب ذوى الشأن من المحكمة المختصة بنظر دعوي البطلان الفصل في موضوع النزاع الأصلي بصفة تبعية أثناء نظر دعوي البطلان .

٢ –إن يرفع ذوى الشأن بعد القضاء بالبطلان دعواهم الموضوعية إمام القضاء وفقا للقواعد العامة ، وكأن خصومة التحكيم لم تكن .

٣ –أن يتفق الخصوم علي عرض الأمر علي هيئة تحكيم جديدة بعد القضاء بالبطلان) .

- **ويعتقد كل من (المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العنين – الدكتور / عاطف محمد عبد اللطيف):-**

أن موقف المشرع والتزامه الصمت بصدد الأثر المترتب علي إبطال حكم التحكيم ، والذي يختلف عن معظم التشريعات كالقانون الفرنسي والإيطالي والكويتي ، قد جاء متأثرا بالأصل ألاتفاقي لنظام التحكيم حيث لم تتجه أراده الخصوم إلي عرض النزاع علي المحكمة المختصة ، وإنما النظر في دعوي البطلان من حيث مدي صحة الحكم ألتحكيمي أو بطلانه كليا أو جزئيا في حالة عدم امتداد البطلان إلي الحكم برمته إن أمكن تجزئته وفصل الجزء الباطل[٤٩]

- ولا شك أن التشريع (الفرنسي والايطالي والكويتي) أكثر ملائمة لنظام التحكيم نظرا لعدم إضافة أية أعباء جديدة علي الخصوم سواء من حيث النفقات أو من حيث إطالة أمد النزاع ، وذلك عند رفع دعوي أبطال حكم التحكيم بإجراءات مبتدأه أمام قضاء الدولة ، ولا يخفي ما في هذه الإجراءات من إطالة أمد النزاع ، وكان من الحكمة اختصارها بعد ما ثبت عدم نجاح القضاء العادي في حسم النزاع[٥٠] بالسرعة المطلوبة

  - **ويذهب بعض الفقهاء[٥١] :-**

إلي إن المشرع المصري لم يعط المحكمة التي تنظر دعوي البطلان ولاية التعرض لموضوع النزاع والحكم فيه ، وهذا علي عكس موقف المشرع الفرنسي الذي يعطي المحكمة سلطة الفصل في الموضوع بعد القضاء ببطلان حكم التحكيم ، لان مسلك المشرع الفرنسي يحقق للتحكيم فاعلية ويضع حدا لمماطلة الخصوم وسوء نيتهم ، وإذا قضت المحكمة ببطلان الحكم لوجود عيب موضوعي في اتفاق التحكيم أو لمخالفة الاتفاق للنظام العام فليس في الأمر مشكلة ، ولكن المشكلة عند القضاء ببطلان الحكم لوجود عيب في الإجراءات اثر في الحكم أو في الحكم كإجراء منهي للخصومة ، ففي هذا الفرض وفي ظل قانون التحكيم في مصر فإن الإفراد سوف يلجئون من جديد إلي قضاء الدولة بعد مرحلة إجرائية إمام التحكيم وإمام قضاء الدولة

- **ويرى كل من (المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العنين – الدكتور / عاطف محمد عبد اللطيف):-**

إن موقف المشرع الفرنسي أكثر ملائمة في عدم إضافة أعباء جديدة علي الخصوم سواء من حيث الإجراءات أو من من حيث النفقات

- ✓ فنصت المادة (١٢٤٨٥) مرافعات فرنسي علي أنه (إذا حكمت المحكمة بإلغاء حكم التحكيم بناء علي الاستئناف أو دعوي البطلان فإنها تقضي في الموضوع وفقا لحدود مهمة المحكم إلا إذا اتجهت الخصوم إلي غير ذلك وانتهي رأي أخر)

- بيد أن قانون التحكيم المصري لم يبين ما إذا كان يجوز للمحكمة المختصة بنظر دعوي بطلان حكم التحكيم ان تعرض لموضوع النزاع وتفصل في طلبات الخصوم إذا كانت قد قضت ببطلان هذا الحكم

- **ويعتقد كل من (المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العنين – الدكتور / عاطف محمد عبد اللطيف) :-**

الى انه ليس هناك ما يمنع هذه المحكمة من ذلك إذا طلبة أحد الخصوم ، في حين فإن القضاء المصري يذهب إلي عدم تصدي المحكمة بعد الحكم بالبطلان لموضوع الدعوي

(رأى الباحث) :-

نرى ان موقف المشرع المصري واضح في عدم مساس قاضى دعوى بطلان حكم التحكيم بموضوع النزاع التحكيمى حين يقضى ببطلان حكم التحكيم ، إذ إن اثر حكم التحكيم المقضي ببطلانه يزول تماما بالنسبة لإطراف النزاع وبالنسبة للغير ، فلا يجوز لما زال إن يعود مثال الميت الذي لا يعود مرة أخرى للحياة ، وإنما يجب على إطراف النزاع في تلك الحالة الخيار بين العودة في اللجوء إلى التحكيم مرة أخرى أو عرض النزاع على القضاء للفصل في الموضوع

AL-FAROUK

(المبحث الثالث)

(أثر صدور الحكم في دعوي البطلان)

- حكم التحكيم يتمتع بقوة الأمر المقضي بمجرد صدوره فهو حكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي ، ولا يجوز الطعن عليه بأي وسيلة من وسائل الطعن العادية وهي الاستئناف أو المعارضة ، والقاعدة في التنفيذ أن الأحكام الحائزة علي قوة الأمر المقضي هي التي تنفيذا جبريا ، أما دعوي البطلان فهي طريق طعن خاص لا يمنع من تنفيذ حكم التحكيم ، وفي جميع الأحوال يكون من حق المدعي في دعوي البطلان حتي لا تضار مصالحة من جراء الأمر بتنفيذ حكم يغلب بطلانه أن يطلب من المحكمة وقف تنفيذه إذا أثبت أن هناك أسبابا جدية تبرر ذلك .
- ويترتب علي القضاء ببطلان حكم التحكيم اعتباره كأن لم يكن ، وتزول جميع آثاره بالنسبة للأطراف أو الغير ، وتنتهي مهمة القضاء بإصدار حكم البطلان ، فلا تمتد للفصل في موضوع النزاع ، إذ إن قانون التحكيم المصري لم يخول للقضاء سلطة الفصل في موضوع النزاع ، وذلك بعكس بعض قوانين التحكيم الاخري التي تخول للمحكمة بعد الحكم بالبطلان سلطة الفصل في موضوع النزاع مع التقيد بذات القيود التي كانت تتقيد بها هيئة التحكيم
  - مثال ذلك :-

ما جاء بالمادة (٨٠١) من قانون المرافعات اللبناني ، وكذلك ما جاء بالمادة (١٤٨٥) من قانون المرافعات الفرنسي فيما يتعلق بالتحكيم الداخلي ، مع ملاحظات إن الأمر يختلف في فرنسا فيما يتعلق بالتحكيم الدولي إذ لا يجوز للمحكمة أن تنظر موضوع النزاع ، وإنما يظل شرط التحكيم ساريا ، ويمكن إعادة عرض النزاع مرة أخري علي التحكيم[٥٢] .

❖ ويري الفقه في مصر:-

أن الإطراف يظلون علي التزامهم بالالتجاء إلي التحكيم بعد صدور حكم البطلان ، طالما أن سبب البطلان لا يتعلق بوجود أو صحة أتفاق التحكيم ذاته أو عدم قابليه موضوع النزاع للتحكيم ، وعلي ذلك يجب علي الإطراف عرض نزاعاتهم مرة أخرى من جديد علي التحكيم ، فإذا كان سبب البطلان راجع علي سبيل المثال إلي عيب في تشكيل هيئة التحكيم ، وجب عرض النزاع علي هيئة جديدة يراعي في تشكيلها أتفاق الإطراف وقواعد القانون[٥٣]

- ويرى كل من (المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العنين – الدكتور / عاطف محمد عبد اللطيف) :-

إن القول السابق يتنافي مع ما سبق وعرضه من إنهاء مهمة هيئة التحكيم بصدور حكمها فيه ، فضلا عن أنه لا يجوز من ناحية الأصول الإجرائية عرض النزاع مره أخري علي هيئة سبق أن أبدت رأيا فيه ، فالأمر يقتضي الاتفاق مره أخري علي تشكيل هيئة تحكيم بغير الأشخاص الذين سبق إن ابدوا رأيهم في الدعوي.

- ويشير (استأذنا الدكتور/ أبو العلا النمر) :-

إلي إمكانية عرض النزاع من جديد علي التحكيم بعد القضاء ببطلان حكم التحكيم .

- لا توجد إجابة واحدة يمكن أن نعتبرها قاعدة عامة في هذا الشأن ، ولذلك فإننا يجب أن نفرق بين فرضين هما:-
  - الفرض الأول :-

إذا كان بطلان حكم التحكيم قد بني علي بطلان أتفاق للتحكيم ذاته في هذا الفرض فان زوال أتفاق التحكيم يعني زوال الالتزام باللجوء إلي قضاء التحكيم ، ومن ثم يكون لصاحب الشأن حق اللجوء إلي المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة في قانون المرافعات.

  - الفرض الثاني :-

إذا كان بطلان حكم التحكيم قد بني علي سبب آخر غير بطلان أتفاق التحكيم ، فإن التزام الخصوم باللجوء إلي التحكيم يبقي قائما ، وبالتالي يجب علي الخصم الذي يرغب في تسوية النزاع من جديد أن يلجأ إلي التحكيم إعمالا للأثر السالب لاتفاق التحكيم ، حيث يجب علي المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه أتفاق تحكيم أن تقضي بعدم قبول الدعوي إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوي وفقا لحكم المادة (١/١٣) تحكيم ، وفي الواقع أنه يمكن عرض النزاع من جديد علي التحكيم أمام ذات الهيئة التي فصلت فيه أول مرة ، وذلك إذا لم يكن بطلان الحكم راجعا إلي بطلان تشكيل هيئة التحكيم.

أما إذا كان بطلان الحكم راجعا إلي عدم صحة تشكيل هيئة التحكيم ، أو بسبب عدم توافر الحياد في أحد أعضائها ، فإنه يجب عرض النزاع علي هيئة تحكيم أخري أو علي ذات الهيئة السابقة بشرط تصحيح الأسباب التي أدت إلي بطلان الحكم ، والأمر في كل ذلك يرجع في المقام الأخير إلي أتفاق الإطراف في هذا الشأن .

- رفض دعوي بطلان حكم التحكيم وتأييد حكم التحكيم :-

إذا صدر الحكم برفض الدعوي فإن هذه يعني استقرار حكم التحكيم واستمراره وزوال الخطر الذي كان يهدده[٥٤]

ويعود الأمر في شأن الحكم بالبطلان إلى محاكم الدولة التي تباشر سلطتها في رقابه موضوع النزاع باقتراض عدم وجود شرط التحكيم ، حتي يتم الاتفاق مجددا علي تحكيم جديد لهيئة جديدة وفي هذه الحالة يعوج الاختصاص للمحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوي.

❖ وذهب أحد الفقهاء في تحديد آثار الحكم إلي احتمالين ، هما:-

١ - رفض الدعوي وتأييد حكم التحكيم:-

٢ - قبول الدعوي وإبطال حكم التحكيم :-

إذا صدر الحكم بقبول دعوي البطلان ، وقضي ببطلان حكم التحكيم فأن هذا يعني زوال هذا الحكم وزوال كل الآثار التي ترتبت عليه ويعني ذلك أيضا :-

أ - عدم إمكان تنفيذ هذا الحكم إذا كان لم ينفذ بعد .

ب -إذا كان هذا الحكم قد نفذ كليا أو جزئيا فإنه يجب أن يعاد الحال إلي ما كان عليه قبل التنفيذ .

- والقاعدة:- أن البطلان يتحدد بالحكم أو بالجزء من الحكم الصادر بشأنه حكم البطلان :-

وعلي سبيل المثال إذا كان الأمر يتعلق بحكم تحكيم واحد وكان هذا الحكم متعدد الجوانب ورفعت دعوي بطلان بشأن جزء واحد من هذا الحكم أو رفعت بشأن الحكم بكل أجزائه ولكنها لم تقبل إلا بالنسبة لجزء واحد فقط منه ، فإن البطلان يقتصر علي هذا الجزء ، ولا يسند إلي باقي أجزاء الحكم التي لم يطعن عليها أو التي رفض بشأنها الادعاء بالبطلان ، ونفس الأمر إذا كان هناك عدة أحكام تحكيم في منازعات مختلفة بين طرفين ، ورفعت دعوي البطلان بشأن حكم معين دون باقي أحكام التحكيم الاخري ، فإن مجال دعوي البطلان يتحدد بهذا الحكم دون باقي الأحكام الاخري .

- ويشترط لتطبيق قاعدة انحصار اثر البطلان في الجزء من الحكم الصادر بشأنه حكم البطلان دون باقي الأجزاء الاخري ، أن يكون حكم التحكيم صادرا في موضوع قابل للتجزئة ، وبالتالي إذا كان حكم التحكيم صادرا في موضوع لا يقبل التجزئة فان الحكم ببطلان احد أجزاء هذا الحكم سوف يمتد أثره إلي كل أجزاء الحكم .

✓ وهذا الحكم ورد النص عليه صراحة في المادة (١/٥٣) من قانون التحكيم والتي تقرر أنه (إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها أتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق

ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا علي الأجزاء الأخيرة وحدها)

- وهذا النص لا يقتصر مجاله علي حالة تجاوز حكم التحكيم لحدود أتفاق التحكيم ، وإنما يشمل كذلك كل حالات بطلان جزء من حكم التحكيم:-
  - مثال ذلك:-

١ - إذا صدر الحكم ببطلان جزء من حكم التحكيم تبين أن اتفاقيه التحكيم كانت باطلة بشأنه هو وحده .

٢ -أذا تبين بطلان حكم التحكيم فيما قضي به في مسألة لم تطرح علي بساط البحث

٣ -أذا لم يتمكن الخصوم بشأنه من ممارسة حق الدفاع

- بطلان حكم التحكيم يمتد إلي بطلان الحكم الذي صدر بتفسيره أو إصلاح ما به من أخطاء مادية :-
  - ✓ تنص المادة (٣/٤٩) من قانون التحكيم علي أنه (ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه[٥٥])
  - ❖ وفي إبراز لمختلف جوانب حجية حكم التحكيم ذهب أحد الفقهاء[٥٦]:-

(أ) حجية حكم التحكيم فيما يتعلق بالمنازعات القائمة بين الإطراف :-

فيما يتعلق بالأطراف نفسها فإن من الواضح أن حكم التحكيم (مع عدم الإخلال بالطعن فيه بالبطلان أمام المحكمة المختصة) يفصل نهائيا في النزاعات بين الإطراف التي تمت إحالتها إلي التحكيم ، وإذا رفع أي من الطرفين دعوي أمام محكمة قضائية ضد الطرف الأخر فيما يتعلق بموضوع التحكيم علي أساس نفس أسباب القضية المفصول فيها عن طريق التحكيم ، فإن المحكمة سوف ترفض هذه الدعوي علي أساس أنه قد سبق الفصل في هذه القضية مما يؤدي بالتالي إلي رفض الدعوي لسابقه الفصل فيها ، ومع ذلك ، فإنه إذا أبطلت المحكمة المختصة حكم التحكيم فإن حكم التحكيم الذي تم بطلانه لا يعد قضيه سبق الفصل فيها في أية إجراءات لاحقة .

- مثال ذلك :-

التحكيم الخاص بالأهرامات حيث بدأ المدعي تحكيما وفقا للقواعد المركز الدولي لتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمار بعدها تم إلغاء حكم التحكيم صدر بموجب قواعد تحكيم الغرفة التجارية الدولية في المحاكم الفرنسية.

(ب) حجية حكم التحكيم علي المنازعات اللاحقة بين الإطراف:-

عندما تكون هناك نزاعات لاحقة بين نفس الإطراف ، تظهر مشاكل أكثر صعوبة ، فمبدأ الالتزام بالأحكام السابقة (stare decisi) غير معمول به في التحكيم ، ومن ثم فإن الحكم السابق لمحكمة تحكيم يجب ألا تكون له أية علاقة بأية نزاعات لاحقة تنشأ بين نفس الأطراف (ما لم يكونوا قد اتفقوا علي أنه يجب أن يكون حكم التحكيم السابق ملزما لهم في أية نزاعات مستقبلية مماثلة) ، ومع ذلك فان هناك استثناءات هامشية لهذه القاعدة العامة

- مثال ذلك :-

قضية في الولايات المتحدة كانت تتعلق بأرباح من الفيلم السينمائي الموسيقي (الحذاء الأحمر) فقد تم الطعن في حكم المحكم علي أساس أن حسابات كل أسبوع ، التي يتم حسابها بناء علي عائدات الشباك المتوقعة يجب أن تكون موضوعا لتحكيم جديد ، ومع ذلك قضت المحكمة بأن الأمر لا يحتاج إلا لعملية حسابية ، وأنه من غير الضروري إجراء المزيد من التحكيم لان الموضوع الذي سوف يظهر في أي تحكيم مستقبلي سوف يكون مطابقا للموضوع الذي سبق الفصل فيه بالفعل بين الإطراف في التحكيم الأول .

وهذه حالة استثنائية إلي حد ما ، وغالبا لا تكون المسائل التي سيتعين الفصل فيها في التحكيم المستقبلي هي بالضبط نفس المسائل التي تم الفصل فيها في التحكيم الأصلي ، ويعد هذا التطابق في القضايا عنصرا حيويا في مبدأ عدم جواز نظر القضية لمسابقه الفصل فيها .

ويظهر جانب أخر لمبدأ عدم جواز النظر في قضية لسابقه الفصل فيها عند الحكم بما إذا كان اتفاق التحكيم (لاغ أو باطل أو غير نافذ المفعول أو غير قابل للتنفيذ) بموجب المادة (٢) من اتفاقيه نيويورك ، وقد يكون اتفاق التحكيم غير نافذ المفعول لعدة أسباب أحدها هو أنه قد سبق الفصل في نفس النزاع بين نفس الإطراف في إجراءات تحكيم سابقه أو في إجراءات قضائية سابقة بحيث أصبح أتفاق التحكيم غير نافذ المفعول .

(ج) حجية حكم التحكيم علي الغير:-

لا تتمتع محكمة التحكيم بسلطة إصدار أوامر أو إعطاء توجيهات ضد شخص ليس طرفا في اتفاق التحكيم توضح اعتزامه الالتزام بحكم التحكيم ، ويتبع ذلك أنه لا يجوز أن يعطي حكم التحكيم حقوقا أو يفرض التزامات علي نحو مباشر علي شخص ليس طرفا في اتفاق التحكيم ، ومع ذلك فإن من الواضح أن حكم التحكيم قد يكون له تأثير غير مباشر كبير علي أشخاص لم يكونوا طرفا في التحكيم

- مثال ذلك :-

المقاول من الباطن الذي يجوز للمقاول الأصلي أن يطالبه بتعويضات عن ضرر أو خسارة ، أو بمبالغ أخري صدر حكم بدفعها إلي صاحب العمل ، ولا يكون حكم محكمة التحكيم في التحكيم الرئيسي بين صاحب العمل والمقاول أثر في القضية المفصول فيها فيما يتعلق بطلب التعويض من جانب المقاول الأصلي ضد المقاول من الباطن ، وقد يكون للأحكام التي صدرت بشأن الوقائع في التحكيم الأول أثر كبير علي التحكيم الثاني حتي إذا نظرت القضية أمام محكمة تحكيم مختلفة في دولة مختلفة ، ومع ذلك ربما تتوصل إليه محكمة التحكيم الأولي ولا يستطيع المقاول من الباطن أن يفعل أي شيء سوي الموافقة (بموافقة كلا الطرفين في التحكيم الأساسي)علي ذلك وإعطاء المقاول من الباطن حق تقديم الأدلة والدفوع فيما يتعلق بمطالبات صاحب العمل .

- **وقد يتأثر طرف أجنبي بحكم تحكيم يكون فيه أحد الأشخاص مسئولا بطريق التضامن مع شخص طرف في التحكيم ، إذ أن حكم التحكيم لا يكون عادة حكما في قضية سبق الفصل فيها في أية مطالبة لاحقة ضد الطرف الأجنبي ، ولكن يكون له مغزي مقنع عادة ، وعلي العكس فإن من الممكن (في القانون الانجليزي) أن يكون لحكم التحكيم (حتي إذا لم يكن مقنعا) الصادر ضد شخص ما كان مسئولا بطريق التضامن أثر في إعفاء الطرف الأجنبي من المسئولية ، ويظهر موقف مماثل في حالة الضامنين المتضامنين في التزام ما حيث يمكن أن يكون للتسوية علي أساس الحل الوسط مع أحد الضامنين أثر التنازل عن حقوق الدائنين في مواجهة الآخرين ،**

وأخيرا فعندما يأمر حكم التحكيم بالأداء (علي سبيل المثال فيما يتعلق بتسليم ممتلكات من أحد الإطراف) فإن من المشكوك فيه ما إذا كان هذا الحكم سيكون نافذ المفعول إذا كانت هذه الممتلكات موجودة مؤقتا في أيدي طرف أجنبي بموجب اتفاق من نوع ما

- **وطبقا لقانون التحكيم المصري رقم (٢٧ لسنة ١٩٩٤) يكون حكم هيئة التحكيم حائزا لقوة الأمر المقضي بمجرد صدوره ، لان أحكام المحكمين لا تقبل الطعن بالاستئناف**

✓ طبقا لنص المادة (١/٥٢) من قانون التحكيم التي تنص علي أنه (لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية) .

- ولأن أحكام المحكمين بغير رقابة من القضاء ، فمن خلال إصدار الأمر بتنفيذ الحكم من القضاء ، يتثبت القاضي من وجود شرط التحكيم ، ومن أن حكم التحكيم قد روعيت فيه الإشكال التي يتطلبها القانون ، سواء عند الفصل في النزاع أو عند صدور الحكم ، وذلك دون أن يكون للقاضي رقابة علي الحكم من الناحية الموضوعية ومدي مطابقته للقانون ، ولهذا فأن أحكام المحكمين تختلف عن أحكام المحاكم[٥٧] .

- **الطعن في الحكم الصادر في دعوي البطلان :-**

يقبل الحكم الصادر في دعوي البطلان الطعن عليه بالطرق المنصوص عليها في قانون المرافعات فيكون الحكم قابلا للطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بالنقض إذا توافرت حالة من حالاتهما .

☒ وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن (عدم إيراد نص يحول دون الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف الخاصة بدعاوي بطلان أحكام التحكيم يعني جواز الطعن عليها بالنقض طبقا لنص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الاستئناف ، فإن الطعن فيه بطريق النقض في تلك الحالات يكون جائزا ، ولا وجه لما تثيره المطعون ضدها من عدم جواز الطعن فيه بهذا الطريق عملا بنص المادة ٥٢ من قانون التحكيم رقم٢٧ لسنه ١٩٩٤ إذ إن تطبيق هذا النص مقصور علي أحكام التحكيم ذاتها ، ولا يمتد الي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الدعاوي المقامة بشأن بطلانها ، إذ لم يرد نص يمنع الطعن عليها بطريق النقض فإنها تظل خاضعة للأصل العام الوارد في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات سالفة البيان ، ويكون الطعن فيها بطريق النقض جائزا[٥٨]) .

- وقد يدفع البعض بأن الطعن بالنقض في حكم البطلان يتعارض مع طبيعة التحكيم ، ويفرغه من كل قيمة ، وأهمها السرعة ، فحكم التحكيم يئول في النهاية إلي ذات مصير التقاضي أمام المحاكم حيث يعرض النزاع علي هيئة التحكيم ثم يطعن فيه بالبطلان ثم أخيرا يطعن فيه بالنقض أي لا جدوى إذن من اللجوء إلي التحكيم ، إلا أن هذا الدفع ليس في محلة حيث إن الطعن بالنقض في هذه الحالة أنما يرد علي حكم الاستئناف وليس علي حكم التحكيم ، كما أنه لا يكون إلا لعيوب محددة علي سبيل الحصر ، فالطعن بالنقض يؤدي إلي طرح نفس النزاع الذي نظرت فيه هيئة التحكيم ، وإنما يهدف إلي طرح قضية أخري هي البحث حول مخالفة الحكم الصادر في دعوي البطلان للقانون فمحكمة النقض لا تعيد نظر النزاع ولا تبحث في الوقائع التي أكدها الحكم المطعون فيه ، بل عليها أن تقبل الوقائع كما أكدها هذا الحكم وتقرر ما إذا كان القانون الذي طبق عليها قد طبق تطبيقا سليما أم لا ويخضع الطعن في حكم البطلان لذات القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات بالنسبة لالتماس إعادة النظر والنقض ، فلا يكون الحكم قابلا للطعن فيه بالنقض إلا إذا كان صادرا من محكمة الاستئناف وذلك بخلاف الأحوال الاستثنائية التي نص عليها قانون المرافعات أما الحكم الصادر

من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فلا يجوز الطعن فيه إلا بالتماس إعادة النظر إذا توافرت أحدي حالاته[٥٩] .

AL-FAROUK

(المبحث الرابع)

(العدالة ودعوي البطلان)

- القاعدة العامة :- في شأن ما قد يعتور الأحكام من أخطاء أن الحكم القضائي متى صدر يظل منتجا أثاره ، فلا يجوز المساس به إلا عن طريق الطعن فيه بأحدي طرق الطعن المقررة في قانون المرافعات ، فإذا استغلق سبيل الطعن صار الحكم صحيحا بصفة نهائية ، وتحصين ما يكون قد شابه، ويشتمل قانون المرافعات المدنية والتجارية علي بيان لطرق الطعن في الأحكام المتمثلة في طريق عادي (المعارضة و الاستئناف) وطريق غير عادي (ألتماس إعادة النظر والنقض)[٦٠] .
- غير أنه من المسلم به أن هناك عيوبا جسمية تمنع من اعتبار الحكم موجودا منذ صدوره ، فلا تستنفد به سلطة القاضي ، أو يحوز حجية الأمر المقضي ، ولا يرد عليه التصحيح لأنه غير الموجود لا يمكن تصحيحه ، ومن ثم يجوز التمسك بهذا العيب بطريق الدعوي الأصلية أو الدفع أو الطلب العارض أو المنازعة في التنفيذ ، كما يجوز ذلك بداهة سلوك طريق الطعن المناسب ، ويطلق علي الأثر الذي ترتبه تلك العيوب الجسيمة " الانعدام " تمييزا له عن البطلان القابل للتصحيح بانغلاق سبل الطعن .
- ولقد كان لمجلس الدولة سبق وضع تطبيقات مطردة لدعوي البطلان الأصلية التي تصيب الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ، فبوصف هذه المحكمة هي نهاية المطاف في التداعي أمام محاكم مجلس الدولة ، إلا أنه إذا أصاب الحكم الصادر منها خلل جسيم يهدر حقوق الدفاع أو القواعد الإجرائية للمرافعات أو يهدر العدالة بشكل الواضح ، فإن هذه الأحكام الصدارة من المحكمة الإدارية العليا تكون معرضة للطعن فيها بدعوي البطلان الأصلية ، وهو ما يعني انعدام الحكم الصادر منها وقد حكمت المحكمة الإدارية العليا بذلك في عديد من دعاوي البطلان ، وتنظر هذه الدعاوي الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالبطلان أو تحيله إلي دائرة أخري إذا استشعرت الحرج من نظرة ، وليس هناك ميعاد محدد لهذه الدعوي ولا تتقيد مثل سائر الدعاوي بالتقادم الطويل أو سقط الحق فيها[٦١]
- القضاء الدستوري ودعوي بطلان أحكام التحكيم:-

☒ جاء بأسباب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم (٩٥ لسنة ٢٠ قضائية) بجلسة ٢٠٠٣/٥/١١ (أنه ولئن كانت القاعدة العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية – باعتباره القانون الإجرائي العام – أنه ليس من شأن أي نص يحظر أو يقيد حق الطعن في الأحكام ، أو الحيلولة دون الطعن عليها بدعوي البطلان الأصلية إذا لحق بها عيب شكلي أو موضوعي يصمها بالبطلان ، باعتبار أن دعوي البطلان الأصلية لا تعتبر طريقا من طرق الطعن في الأحكام ، وأنما هي أداة لرد الأحكام التي أصابها عوار في مقوماتها عن إنفاذ أثارها القضائية) .

☒ وقد ورد بأسباب ذلك الحكم في بيان طبيعة إحكام التحكيم ، وطبيعة دعوي إبطالها ، وعلاقاتها بطرق الطعن المقررة في أحكام المحاكم أنه (وحيث إن إحكام هيئات التحكيم الصادرة طبقا لقانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ هي أحكام لها حجية ، وهي نافذة شأنها في ذلك شأن إحكام هيئات التحكيم التي تصدر في منازعات التحكيم المبني علي اتفاق الخصوم ، فكلاهما يعد عملا قضائيا يفصل في خصومه ، بما مؤداه وجوب تقيدهما معا بالمبادئ الأساسية لضمانات التقاضي ، وحيث إن الالتزام بالمبادئ الأساسية لضمانات التقاضي كان نهج المشرع عندما وضع تنظيما تشريعيا للتحكيم المبني علي أتفاق الخصوم ، وهو التنظيم الذي اندرجت إحكامه في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة

١٩٦٨ ، فهو وإن حظر الطعن علي أحكام المحكمين بطرق الطعن العادية وغير العادية ، إلا أنه أجاز الطعن عليها بدعوي البطلان التي نظمت أحكامها المادتان ٥١٢ ، ٥١٣ من هذا القانون ، وإذ صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شان التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، فأن المشرع ظل ملتزما بمنهجه في كفالة الضمانات الأساسية للتقاضي ، فهو حظر الطعن علي إحكام المحكمين علي نحو ما كان مقررا من قبل ، إلا أنه أجاز الطعن عليها بدعوي البطلان التي نظم أحكامها في المادتين ٥٣، ٥٤ منه ، وحيث أن حاصل ما تقدم أن المشرع ، وإن قرر قاعدة عامة في شأن أحكام المحكمين التي تصدر في منازعات التحكيم التي تبني علي أتفاق الخصوم، في حظر الطعن عليها بطرق الطعن العادية وغير العادية ، بتقدير أن اللجوء لهذا النوع من التحكيم إنما ينبني في نشأته وإجراءاته وما يتولد عنه من قضاء ، علي إرادة الاختيار لدي أطرافه التي تتراضي بحرياتها علي اللجوء إليه كوسيلة لفض منازعاتهم بدلا من اللجوء إلي القضاء العادي ، إلا انه في توازن مع تقريره لحجية هذه الأحكام وجعلها واجبة النفاذ ، عمد إلي مواجهة حالة أن يعتور عمل المحكمين عوار يصيب إحكامهم في مقوماتها الأساسية للتقاضي ، وهو بهذا قد بلغ نتيجة قوامها انه إذا كانت القاعدة العامة هي جواز الطعن علي أي حكم يصدر من المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها بدعوي البطلان ، فضلا عن جواز الطعن عليها بطرق الطعن الأخرى ، فإن إحكام المحكمين التي تصدر طبقا لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية وإن لم تكن قابلة للطعن عليها بطرق الطعن العادية وغير العادية ، إلا أنها تشارك أحكام المحاكم الأخرى في جواز الطعن عليها بدعوي البطلان التي نظمها القانون الأخير) .

- **دعوي بطلان أحكام القضاء وبطلان أحكام التحكيم :-**

وإن كانت إحكام المحاكم ، بمختلف درجاتها وأنواعها ، تقبل – استثناء - رفع دعوي ببطلانها إذا فقدت أركانها الأساسية ، وذلك بموجب دعوي مبتدأه ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي ، وتختص بنظرها – شأنها شأن أي دعوي مبتدأه - محكمة أول درجة المختصة أصل بنظر النزاع ، ولا يوجد ميعاد محدد لرفعها ، فيبقي الحق في إقامتها من تاريخ نشؤ الحق في رفعها و حتي انقضاء مدة التقادم الطويل .

إلا أن الأمر في شأن دعوي بطلان أحكام التحكيم ، قد خصه المشرع في قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم (١٣ لسنة ١٩٦٨) ومن بعده في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٧ لسنة ١٩٩٤) بأحكام خاصة هي :-

١ - تحديد الأحوال التي يجوز فيها إقامة دعوي البطلان علي سبيل الحصر

٢ -تحديد ميعاد رفع دعوي البطلان

٣ -الاختصاص بنظر الدعوي وعلي خلاف القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن الاختصاص بنظر دعوي بطلان أحكام المحاكم أجازت المادة (٥٧) من القانون رقم (٢٧ لسنة ١٩٩٤) للمحكمة التي تنظر دعوي البطلان أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم خلال (٦٠) يوما من تاريخ أول جلسة إذا كان الطلب مبينا علي أسباب جدية[٦٢] .

ويؤيد هذا الاتجاه (المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العنين – الدكتور / عاطف محمد عبد اللطيف):-

خاصة انه يمكن للقضاء أن يتوسع في تفسير نصوص القانون علي نحو يجيز له تفادي وجود خطا في تطبيق القانون وتأويله ، فالسبب المتعلق بجواز الطعن علي حكم التحكيم في حال استبعاد القانون الواجب التطبيق لهذا السبب يمكن من خلاله إلغاء حكم التحكيم

إذا أخطا حكم التحكيم في تطبيق القانون ، بوصف أن حالات الخطأ البين الجسيم تعد في الحقيقة استبعادا للقانون الواجب التطبيق

☒ ومن هذا المدخل انتهت محكمة الاستئناف إلي (بطلان الحكم لأنه لم يطبق قواعد القانون الإداري الواجبة التطبيق علي العقود الإدارية)

ومن هنا يمكن للقضاء إذا أراد أن يتوسع في حالات الطعن بالبطلان تحقيقا للعدالة ، الطعن علي حكم التحكيم بالانعدام من خلال دعوي البطلان الأصلية للإخلال الجسيم بالعدالة وإهدارها ، وهو ما تطبقه محاكم مجلس الدولة في حالة قبول الطعن بالبطلان علي أحكام المحكمة الإدارية العليا

AL-FAROUK

(الخاتمة)

- وفى نهاية بحثنا ننتهى الى النتائج الاتية :-

١ - دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طريق من طرق الطعن على الإحكام ، وإنما هي دعوى وردت استثناء من القواعد العامة في الطعن على الإحكام ليقوم القضاء العادي بمراقبة حكم التحكيم من ناحية التزامه بالقواعد الإجرائية التي رسمها القانون من عدمه

٢ -ميعاد رفع دعوى البطلان من النظام العام فهو ميعاد حتمي لا يجوز مخالفته

٣ -تاريخ إعلان حكم التحكيم هو الذي ينفتح به ميعاد رفع دعوى البطلان

٤ -اعلان حكم التحكيم المقصود به هو الإعلان المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولا يجوز مخالفة قواعده لأنه أيضا من النظام العام

٥ -دعوى البطلان ترفع الى المحكمة كدعوى مبتدأه بالطريق الذى رسمه قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى

٦ -يمكن لدعوى بطلان حكم التحكيم إن توقف تنفيذ حكم التحكيم لحين الفصل في دعوى البطلان بشرط طلب ذلك في صحيفة دعوى البطلان ، فإذا قدم هذا الطلب بعد رفع الدعوى كطلب عارض يكون غير مقبول شكلا

٧ -دعوى بطلان حكم التحكيم مرتبطة باتفاق الإطراف على خضوع التحكيم للقانون المصري سواء كان التحكيم داخليا أم خارجيا وسواء كان حرا أم مؤسسيا

٨ -بتقرير بطلان حكم التحكيم تزول كل أثاره بين طرفي النزاع وإمام الغير ، ولا يحول ذلك دون لجوء إطراف النزاع إلى التحكيم مرة أخرى

٩ -دراسة دعوى بطلان حكم التحكيم من الأهمية بمكان في الواقع العلمي وفى الدراسة الفقهية للباحثين في الفقه القانوني

تم بحمد الله وعونه

الباحث

محمود فاروق محمد حلمى

(الهوامش)

(١) د. أبو العلا على النمر – الاختصاص القضائي الدولي بتنفيذ أحكام التحكيم

د. محمود مختار بريري – طرق الطعن في حكم التحكيم وكيفية تنفيذه – مجلة التحكيم العربي – العدد الرابع – أغسطس – سنة ٢٠٠١

د. كمال عبد الحميد – رسالة – أثار حكم التحكيم – جامعة عين شمس – سنة ٢٠٠٠

د. رضا السيد – مسائل في التحكيم

د. أحمد شرف الدين – دور القاضي المصري في حكم التحكيم

د. طرح البحور علي حسن – الاختصاص القضائي الدولي بحكم التحكيم

د. فاطمة صلاح الدين يوسف – رسالة – دور القضاء في خصومه التحكيم

(٢) د. فاطمة صلاح الدين يوسف – رسالة – دور القضاء في خصومه التحكيم – ص ٢٦٦ ، شرح حالات الاختصاص.

(٣) د. بليغ حمدي – سنة ٢٠٠٧ – رسالة – دعوي بطلان حكم التحكيم الدولية – دار الجامعة الحديثة – ص ١٧٦- اختصاص قضاء دولة المقر بنظر دعوي البطلان واختصاص دولة التنفيذ

(٤) حكم محكمة استئناف القاهرة – الدائرة ٩١ تجاري – صادر بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٩ – الدعوي رقم ٤٠ لسنة ١١٤ ق – تحكيم

الحكم الصادر من نفس الدائرة بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٨ – الدعوي رقم ١٩ لسنة ١٢٣ ق – تحكيم.

(٥) حكم محكمة استئناف القاهرة – دائرة ٩١ تجاري – صادر بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٨ – الدعوي رقم ١٩ لسنة ١٢٣ ق – تحكيم

(٦) د . فتحي والي – قانون التحكيم في النظرية والتطبيق – منشأة المعارف – الإسكندرية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٧– ص ٥٤٩ وما يليها.

(٧) د. فاطمة صلاح الدين يوسف – رسالة – دور القضاء في خصومه التحكيم – ص ٢٩٦

(٨) د. فاطمة صلاح الدين يوسف – رسالة – دور القضاء في خصومه التحكيم – ص ٢٧٠

(٩) د . رضا السيد – مسائل في التحكيم – ص ١٤٣

(١٠) د.علي السعيد علي سرحان – رسالة – مفهوم التجارية الدولية في قانون التحكيم المصري – القاهرة – سنة ٢٠٠١.

(١١) د . أبو العلا النمر – دور القضاء فى رقابة عدالة التحكيم – الطبعة الأولى – سنة ٢٠١١ – دار أبو المجد للطباعة – ص ٦٧ وما بعدها

(١٢) حكم المحكمة استئناف القاهرة – الدائرة ٩١ تجاري – صادر بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٨ – الدعوي رقم ٩ لسنة ق – تحكيم

(١٣) حكم المحكمة الاستئناف – دائرة ١٠٨ تجاري – صادر بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧ – الدعوي رقم ١٤ لسنة ١٢٢

(١٤) د. أبو العلا على النمر – الاختصاص القضائي الدولي بتنفيذ أحكام التحكيم – ص ١١٤ وما بعدها

(١٥) د. علاء محي الدين مصطفي – رسالة – التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي – القاهرة – سنة ٢٠١٠ – ص ١٧

(١٦) د. خالد أحمد حسن – بطلان حكم التحكيم – دار النهضة العربية – سنة ٢٠١٠ – ص ٢٨٩

(١٧) د . محمود مختار بريري- طرق الطعن في حكم التحكيم وكيفية تنفيذه - مجلة التحكيم العربي - العدد الرابع - أغسطس - سنة ٢٠٠١ - ص ٢٥٥

د . مستشار/ منير عبد المجيد – التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم – منشأة المعارف – الإسكندرية – سنة ١٩٩٧- ص٤٣٦

د . إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولي الخاص – القاهرة – سنة ١٩٨٦– ص٢٢٥

(١٨) أ/ عثمان حسين - المحامي - قانون التحكيم الجديد - مجلة المحاماة ١٩٩٥- عدد يناير- إبريل ص ٢٢٥

د .عبد الحكيم مصطفي عبد الرحمن - تعليق علي قانون التحكيم المصري رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ مقارنا بالاتجاهات الحديثة في التحكيم الدولي الخاص – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٥- ص ١٦٥

(١٩) د . حفيظة السيد الحداد - الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة فى المنازعات الخاصة الدولية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – طبعة سنة ٢٠٠٠ - ص ٢٣٢.

(٢٠) د . فتحي والي - قانون التحكيم في النظرية والتطبيق – منشأة المعارف - الإسكندرية - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٧ - ص ٧٤٣

(٢١) من الاتفاقيات الدولية التي حددت بداية الميعاد بلحظة النطق بالحكم اتفاقيه واشنطن حيث تقضي المادة (٥٢) منها علي أن مهلة الطعن هي (١٢٠) يوم تبدأ من تاريخ صدور الحكم ما عدا الحالة الواردة بالبند ثالثا من المادة (٥٣) حيث لا يبدأ ميعاد الطعن إلا من لحظة اكتشاف العيب الخاص بعدم حيدة المحكم انظر في ذلك :-

R. David: L, Arbitrage…OP. cit . no . 449 , p . 561 rt s

(٢٢) هذه المواعيد تتعلق بالحكم النهائي ، أما فيما يتعلق بالطعن في الحكم التفسيري والإضافي والحكم المصحح فلا يبدأ احتساب الميعاد إلا من لحظة صدور قرار من المحكمة إزاء الطلب المقدم إليها - وطبقا لقانون مدغشقر فأن ميعاد الطعن في الحكم النهائي يبدأ من لحظة التوقيع عليه - وبالنسبة للأحكام التفسيرية أو الإضافية أو المصححة فأن الميعاد يبدأ وفقا للمادة (٤٦٢) من لحظة رد المحكمة علي الطلب المقدم إليها.

(٢٣) د . خالد حمد - رسالة دكتوراه - الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ٢٠٠٤ - ص ٢٩١

(٢٤) د. أبو العلا على النمر - المرجع السابق - ص ٣٢٥

(٢٥) د . إبراهيم نجيب محمد عوضين – القضاء في الإسلام وتاريخه ونطاقه – الهيئة العامة للمطابع الاميرية – سنة ١٩٧٥- ص ١٧٧

(٢٦) د . محمد نور عبد الهادي شحاتة - الرقابة علي أعمال المحكمين– ص ٢٥

(٢٧) د . محمد نور عبد الهادي شحاتة - مفهوم الغير في التحكيم - ص ٨

د . مصطفي الجمال + د .عكاشة عبد العال - التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية والداخلية – الطبعة الأولى -١٩٩٨- ص ٦٣٦.

(٢٨) د . محمد نور عبد الهادي شحاتة - المرجع السابق - ص ١٥١ - ولنفس المؤلف النشأة الاتفاقية للتحكيم..... سابق الإشارة إليه - ص٣٥

(٢٩) د . محمود مختار بريري - المرجع السابق – ص ٢٨٨

د . خالد أحمد حسن - بطلان حكم التحكيم – دار النهضة العربية – سنة ٢٠١٠ - ص ٢٨٧.

(٣٠) د. وجدي راغب فهمى + د. أحمد ماهر زغلول ، مذكرات في قانون المرافعات ، طبعة ١٩٩٤ – ص ٤٦٦

(٣١) فيما يتعلق بالطعن في الحكم القضائي بعدم الاختصاص فقد حسم المشرع الخلاف الذي ساد الفقه حول جواز أو عدم جواز الطعن فيه – وذلك بتعديل نص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات بموجب القانون رقم (٢٣ لسنة ١٩٩٢) حيث أجاز الطعن مباشرة في الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة ، ويكون من اثر الطعن التزام المحكمة المحال إليها الدعوي بوقف نظرها حتى بفصل في الطعن المرفوع

د. وجدي راغب فهمي ، د أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ص ٤٩٦

(٣٢) د . أحمد السيد الصاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار النهضة العربية – طبعة ١٩٨٧ – ص ٧١٤.

(٣٣) د . وجدي راغب فهمي + د . أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ص ٤٤٦

(٣٤) د . فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – سنة ١٩٨٠ – طبعة ١٩٩٣ – ص٩٢٨ – هامش رقم (٥)

د. محمود مختار بريري – المرجع السابق – ص ١٦٣

(٣٥) د. رضا السيد – مسائل في التحكيم – دار النهضة العربية – ص ١٥٣

د. طرح البحور علي حسن – المرجع السابق– ص ١٧٧

(٣٦) استئناف السنة ١٢٠ق – جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٩

(٣٧) د. أبو العلا على النمر– المرجع السابق – ص ٣٢٦

د . رضا السيد – المرجع السابق – ص ١٣٩.

(٣٨) د. فاطمة صلاح الدين يوسف – المرجع السابق – ص ٣١٠.

(٣٩) د. رضا السيد – المرجع السابق – ص ١٤٥.

(٤٠) د. ياسر عبد السلام منصور– التعليق علي قانون التحكيم – ص ١٢٧.

(٤١) نص المادة (٢,١/٥٣) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

نص المادة (١٥٠٢) من مرسوم التحكيم الفرنسي الصادر ١٩٨١

د . أحمد شرف الدين – سلطة القاضي المصري إزاء إحكام التحكيم – طبعة ١٩٩٧ – ص ١٠٩ وما بعدها

د. حفيظة السيد الحداد – المرجع السابق – ص١١١ وما بعدها

د .عزمي عبد الفتاح – سلطة المحكمين في تصحيح وتفسير إحكامهم – ص ٣٥٩ .

(٤٢) د . محمود مختار بريري – المرجع السابق – ص٢٥٧

د . محمد نور عبد الهادي شحاتة – الرقابة علي أعمال المحكمين – ص ٣٣٧

د . فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – سنة ١٩٨٠– ص ٩٤٩ .

(٤٣) د . مستشار . منير عبد المجيد – التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم – منشأة المعارف – الإسكندرية – سنة ١٩٩٧– ص ٤٤١

د . حفيظة السيد الحداد – المرجع السابق– ص ٢٤٠

(٤٤) د . حفيظة السيد الحداد – المرجع السابق - ص ٢٣٧

د . أحمد أبو الوفا – التحكيم بالقضاء وبالصلح – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠٧– هامش ١ - ص ٢٩٤ ، ص ٣٢٥

د . محمد نور عبد الهادي شحاتة - المرجع السابق – ص ٣٣٧

د . محمود مختار بريري - المرجع السابق – ص ٢٥٧

(٤٥) د . أمال أحمد الفرايري - دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم - المرجع السابق – ص ٢٤٠

د . هدي محمد مجدي عبد الرحمن – رسالة دكتوراه - دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته – كلية الحقوق – جامعة القاهرة.- ص ٣٧٨.

(٤٦) د . أحمد أبو الوفا - المرجع السابق- ص ٣٢٥

(٤٧) د . عزمي بعد الفتاح – قانون التحكيم الكويتي ، الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٠ – مطبوعات جامعة الكويت - ص ٦٨ .

(٤٨) د . أمال أحمد الفزايري - دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم - المرجع السابق - ص ٢٤١

(٤٩) د . محمود مختار بريري- التحكيم التجاري الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثالثة – سنة ٢٠٠٤– ص ٢٦٤

(٥٠) د . كمال عبد الحميد - رسالة دكتوراه - أثار حكم التحكيم – جامعة عين شمس – سنة ٢٠٠٠- ص ٥٠٠

(٥١) د . علي سالم - ولاية القضاء على التحكيم – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٢- ص ٣٧٣

د . محمد بدران - مذكرات في حكم التحكيم – سنة ١٩٩٩– ص ٩٠

د . أحمد شرف الدين - المرجع السابق – ص ١٠٩

(٥٢) د . أحمد السيد الصاوى - التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية – الطبعة الثانية – طبعة ٢٠٠٢- ص٢٥٢

د . فتحي والي - قانون التحكيم في النظرية والتطبيق - المرجع السابق - ص٦٢٦

(٥٣) د . نبيل إسماعيل عمر - التحكيم في المواد المدنية والتجارية - المرجع السابق- ص ٢٩٢

د . فاطمة صلاح الدين يوسف - المرجع السابق - ص ٣١١.

(٥٤) د . أبو العلا على النمر - المرجع السابق - ص ١٣٩ - هناك عقبات إجرائية وقانونية تجعل اللجوء إلي ذات هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم شبه مستحيل ، إذ سبق أن أبدو رأيا في النزاع ، فلا يجوز لهم الفصل فيه مره أخري ، ما لا قد يتوقف مطلقا علي أتفاق تحكيم جديد بمحكمين جدد

(٥٥) د . أبو العلا على النمر - المرجع السابق - ص ٣٣٧

(٥٦) د . محمد بدران - المرجع السابق - ص ٩٤

(٥٧) د . محمد بدران - المرجع السابق - ص ٩٨ وما بعدها

(٥٨) الطعن رقم ٢٤١٤ لسنة ٧٢ ق - الصادر في ٢٢ مارس ٢٠٠٥

(٥٩) د . فاطمة صلاح الدين يوسف - المرجع السابق - ص ٢١٣

د . كمال عبد الحميد – المرجع السابق – ص ٥٠١

د . رضا السيد – المرجع السابق – ص ١٤٤ – حيث أجاز الطعن علي حكم البطلان بالنقض أو ألتماس إعادة النظر

(٦٠) د . جدي راغب فهمي – النظرية العامة للعمل القضائي – طبعة ١٩٧٤ – ص ٤٠٣ وما بعدها

د . عبد المنعم الشرقاوي – المرافعات المدنية والتجارية – الكتاب الأول – نظرية الدعوي والنظام القضائي وقواعد الاختصاص – طبعة١٩٧٧ ص ٥٣٢

د . رمزي سيف – الوسيط في قانون المرافعات – الطبعة الثامنة – عام ١٩٦٩– ص٧١٢

(٦١) المستشار د . محمد ماهر أبو العنين + د . عاطف محمد عبد اللطيف – تفاصيل هذه الدعوي – الدفوع في نطاق القانون العام – ص٣ – الطعن إمام المحكمة الإدارية العليا – ص ٤٩٠

(٦٢) تقرير هيئة المفوضين في الدعوي رقم ١٥ لسنة ٢٤ ق . دستورية المحكوم فيها بجلسة ٢٠٠٤/٤/٩

AL-FAROUK

(المراجع باللغة العربية)

١ - د. أبو العلا على النمر

أ - دور القضاء في رقابة عدالة التحكيم – الطبعة الأولى – سنة ٢٠١١ – دار أبو المجد للطباعة

ب -الاختصاص القضائي الدولي بتنفيذ أحكام التحكيم

ت -المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم

ث -المشكلات العملية والقانونية في مجال التحكيم التجاري الدولي – الطبعة الأولى

ج - التحكيم في منازعات العقود الإدارية – بحث منشور فى مطبوعات مركز الشرق للتحكيم – طبعة سنة ١٩٩٧

ح - النظام القانوني لرد المحكم – مجلة العلوم القانونية والاقتصاد – جامعة عين شمس – العدد ٢ – السنة ٤٤

٢ - د. محمود مختار بريري

أ - طرق الطعن في حكم التحكيم وكيفية تنفيذه - مجلة التحكيم العربي - العدد الرابع - أغسطس - سنة ٢٠٠١

ب -التحكيم التجاري الدولي– دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٥

ت -التحكيم التجاري الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثالثة – سنة ٢٠٠٤

ث -الإفلاس – دار النهضة العربية

٣ - د. كمال عبد الحميد عبد الرحيم

رسالة دكتوراه - أثار حكم التحكيم – جامعة عين شمس - سنة ٢٠٠٠

٤ - د. رضا السيد عبد الحميد

مسائل في التحكيم – دار النهضة العربية

٥ - د. أحمد شرف الدين

أ - سلطة القاضي المصري إزاء إحكام التحكيم – طبعة ١٩٩٧

ب -الرقابة القضائية على أتفاق التحكيم – تطبيقات قضائية فى دعوى بطلان حكم التحكيم – سنة ٢٠٠٧

ت -مضمون بنود التحكيم وصياغتها في العقود الدولية – مجلة أدارة الفتوى والتشريع – الكويت – س ٥ – سنة ١٩٨٥

٦ - د. طرح البحور علي حسن

الاختصاص القضائي الدولي بحكم التحكيم

٧ - د. فاطمة صلاح الدين يوسف

رسالة - دور القضاء في خصومه التحكيم – دار النهضة العربية – سنة ٢٠١٠

٨ - د. بليغ حمدي

رسالة - دعوي بطلان حكم التحكيم الدولية - دار الجامعة الحديثة - سنة ٢٠٠٧

٩ - د . فتحي والي

أ - قانون التحكيم في النظرية والتطبيق – منشأة المعارف - الإسكندرية - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٧

ب -الوسيط في قانون القضاء المدني – سنة ١٩٨٠

ت -التنفيذ الجبري – دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٧

ث -بحث - الرقابة القضائية على صحة اتفاق التحكيم إثناء إجراءات التحكيم – مؤتمر شرم الشيخ – سنة ٢٠١٠

ج - دعوى بطلان حكم التحكيم

ح - قانون القضاء المدني – القاهرة – الجزء الثاني – سنة ١٩٧٧

خ - بحث - الحد من دعاوى بطلان أحكام المحكمين – الدور الفعال للقضاء فى التحكيم – مؤتمر شرم الشيخ

د - محاضرة – اتحاد المحامين العرب – سنة ١٩٩٩- مقررة على طلبة دبلوم التحكيم التجاري

١٠ - د.علي السعيد علي سرحان

رسالة - مفهوم التجارية الدولية في قانون التحكيم المصري - القاهرة - سنة ٢٠٠١.

١١ -د. علاء محي الدين مصطفي
رسالة - التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي – القاهرة – سنة ٢٠١٠
١٢ -د. خالد أحمد حسن
بطلان حكم التحكيم – دار النهضة العربية – سنة ٢٠١٠
١٣ -د . مستشار/ منير عبد المجيد
التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم – منشأة المعارف – الإسكندرية – سنة ١٩٩٧
١٤ -د . إبراهيم أحمد إبراهيم
التحكيم الدولي الخاص – القاهرة – سنة ١٩٨٦
١٥ -أ/ عثمان حسين - المحامي
قانون التحكيم الجديد - مجلة المحاماة ١٩٩٥- عدد يناير- إبريل
١٦ -د .عبد الحكيم مصطفي عبد الرحمن
تعليق علي قانون التحكيم المصري رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ مقارنا بالاتجاهات الحديثة في التحكيم الدولي الخاص – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٥
١٧ -د . حفيظة السيد الحداد
أ - الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – طبعة سنة ٢٠٠٠
ب -العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية – تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها - دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – طبعة سنة ٢٠٠١
ت -الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم - دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – طبعة سنة ١٩٩٦
ث -النظرية العامة فى التحكيم التجاري الدولي – منشورات الحلبي
١٨ -د . خالد حمد عايد العازمى
رسالة دكتوراه - الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ٢٠٠٤
١٩ -د . إبراهيم نجيب محمد عوضين
القضاء في الإسلام تاريخه ونطاقه – الهيئة العامة للمطابع الأميرية – سنة ١٩٧٥
٢٠ -د . محمد نور عبد الهادي شحاتة
أ - مفهوم الغير في التحكيم
ب -النشأة الثقافية للسلطات القضائية – دار النهضة العربية
ت -الرقابة علي أعمال المحكمين
٢١ -د . مصطفي الجمال + د. عكاشة عبد العال
التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية والداخلية – الطبعة الأولى -١٩٩٨
٢٢ -د .عكاشة عبد العال
الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية – المطبوعات الجامعية –الإسكندرية – طبعة سنة ١٩٩٤
٢٣ -د. وجدي راغب + د. أحمد ماهر زغلول
مذكرات في قانون المرافعات - طبعة ١٩٩٤
٢٤ -د . أحمد السيد الصاوي
أ - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٨٧ – التحكيم .
ب -التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية – الطبعة الثانية – طبعة ٢٠٠٢

ت -نطاق رقابة محكمة النقض على قاضى الموضوع في المواد المدنية والتجارية – سنة ١٩٨٤

٢٥ -د. ياسر عبد السلام منصور
التعليق علي قانون التحكيم .

٢٦ -د .عزمي عبد الفتاح
أ - تسبيب الإحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية – الطبعة الأولى – دار الفكر العربي – سنة ١٩٨٣
ب -سلطة المحكمين في تصحيح وتفسير إحكامهم
ت -قانون التحكيم الكويتي ، الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٠ – مطبوعات جامعة الكويت.

٢٧ -د . أحمد أبو الوفا
التحكيم الاختياري و الاجبارى – منشأة المعارف – الإسكندرية – سنة ١٩٧٨
التحكيم بالقضاء وبالصلح – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠٧
عقد التحكيم وإجراءاته – دار منشأة المعارف – الإسكندرية – الطبعة الثانية – سنة ١٩٧٤

٢٨ -د . أمال أحمد الفرايري
دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم – دراسة تأصيلية مقارنة بين النظام القضائي المصري – السعودي – الفرنسي – الايطالي – منشأة المعارف - ١٩٩٣

٢٩ -د . هدي محمد مجدي عبد الرحمن
أ - رسالة دكتوراه - دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته – كلية الحقوق – جامعة القاهرة.
ب -طبيعة واثأر الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق التحكيم – مجلة التحكيم – العدد العاشر – سبتمبر ٢٠٠٧

٣٠ -د . كمال عبد الحميد عبد الرحيم
رسالة دكتوراه - أثار حكم التحكيم – جامعة عين شمس – سنة ٢٠٠٠

٣١ -د . علي سالم إبراهيم
ولاية القضاء على التحكيم – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٢

٣٢ -د . محمد بدران
مذكرات في حكم التحكيم – سنة ١٩٩٩

٣٣ -د . نبيل إسماعيل عمر
أ - التحكيم في المواد المدنية والتجارية
ب -سلطة القاضي التقديرية - ١٩٨٤

٣٤ -د . جدي راغب فهمي
أ - النظرية العامة للعمل القضائي - طبعة ١٩٧٤
ب -هل التحكيم نوع من القضاء ؟ - مجلة الحقوق – الكويت – السنة ١٧ – العددان الاول والثانى – سنة ١٩٩٣

٣٥ -د . عبد المنعم الشرقاوي
المرافعات المدنية والتجارية – الكتاب الأول - نظرية الدعوي والنظام القضائي وقواعد الاختصاص – طبعة١٩٧٧

٣٦ -د . رمزي سيف
الوسيط في قانون المرافعات - الطبعة الثامنة - عام ١٩٦٩

٣٧ -المستشار د . محمد ماهر أبو العنين + د . عاطف محمد عبد اللطيف
أ - قضاء التحكيم دراسة تحليله لاتجاهات الفقه وإحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الادارى ومحاكم الاستئناف في خصوص التحكيم الدولي والداخلي – الكتاب الثاني – دار أبو المجد للطباعة – سنة ٢٠١٠
ب -الدفوع في نطاق القانون العام
ت -الطعن إمام المحكمة الإدارية العليا

(المراجع باللغة الفرنسية)

R. David: L, Arbitrage…OP. cit . no . 449 , p . 561 rt s

(المواد القانونية)

١ – قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته
٢ – قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته
٣ – القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته
٤ – معاهدة نيويورك بشأن التحكيم الصادرة سنة ١٩٥٨
٥ – النظام النموذجي لليونسترال بشأن قواعد التحكيم

(إحكام القضاء)

مجموعة من أحكام القضاء الصادرة بشأن التحكيم وتشمل القضاء الادارى والمدني والدستوري من محاكم مختلفة

AL-FAROUK